فهرست مقالات اعظمی

العدد	الموضوع	الصفحة
١	تفسير قول الله تعالى : يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصّدقين	٣
٢	رفع اليدين فى مواضع غير ما فى الافتتاح	٦
٣	وجوه ترجيح ترك الرفع	٨
٤	أدلّة ترك القراءة خلف الامام	٩
٥	أدلّة القائلين بقراءة الفاتحة خلف الامام و الجواب عنها	١٣
٦	أحاديث وضع اليدين تحت السرّة	١٧
٧	أحاديث أخر مع الجواب عنها	١٩
٨	أحاديث وضع اليدين على الصدر	١٩
٩	أحاديث وضع اليدين فوق السرّة	١٩
١٠	أربع ركعاتٍ بعد العشاء	٢١
١١	أفضل الذكر فى إثبات الرّكعتين بعد الوتر قائما أو جالساً	٢٣
١٢	أحاديث الصلوة قبل الجمعة	٢٦
١٣	آخر وقت الظهر	٣٠

١٤	وقت الظهر أوله و آخره	٣٠
١٥	صلوة النساء	٣٣
١٦	مسئلة رؤية الهلال	٣٦
١٧	الكلام على حديث " أوّل ما خلق الله القلم "	٥٣
١٨	الدعاء بعد الصلوات المكتوبة برفع اليدين	٥٧
١٩	حجاب النساء	٦٥

تفسير

قول الله تعالى

يأيُّها الّذين آمَنُوا اتّقُوا الله وكُونُوا مع الصّدقين

أقوال الصحابةرضي الله عنهم والتابعين والمفسرينرحهم الله تعالي

(١)ـ قول كعب بن مالك رضي الله عنه :

قال كعب بن مالك رضي الله عنه مُحدّثاً عن تخلُّفِه عن غزوةِ تبوكَ ثم تخلّف توبتِه ثم قبول توبتِه :

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَ الأَنْصَارِ– إِلَى قَوْلِهِ – وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ . (بخاري ٢/٦٣٤ و ٦٧٦)

قال كعب بن مالك رضي الله عنه :

وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضًا: اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ . (ترمذي ٢/ ١٤١)

(٢)ـ قول نافع و هو قول ابن عمر رضي الله عنهم

قال ابن جريرالطبري : زيد بن أسلم عن نافع قال: قيل للثلاثة الذين خلفوا: يَا أَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّادِقِينَ . (ابن جرير ٦/ ٥٠٩)

و قال في مدارك التنزيل :

وَكُونُوا مَعَ الصّادِقِينَ في إيمانهم دون المنافقين ، أو مع الذين لم يتخلفوا ، أو مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولاً وعملاً. (مدارك ٢/٢٥٩)

(٣)ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما :

قال في الخازن : وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ يعني مع من صدق النبيصلى الله عليه وسلم وأصحابه في الغزوات ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا في البيوت وتركوا الغزو.

وقال ابن عباس ر: مع الذين صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم و أعمالهم وخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك بإخلاص نية . وقيل: كونوا مع الذين صدقوا في الاعتراف بالذنب ولم يعتذروا بالأعذار الباطلة الكاذبة . و كذا في معالم التنزيل

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٥١٤) :

يا أيها الذين آمنوا الآية : في سبب نزولها قولان :

أحدهما أنها نزلت في قصة الثلاثة المتخلفين ، والثاني أنها في أهل الكتاب .

وفي المراد بالصادقين خمسة أقوال :

أحدها أنه النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه قاله ابن عمر ، والثاني أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، والثالث أنهم الثلاثة الذين خلفوا ، صدقوا النبي صلى الله عليه و سلم عن تأخرهم قاله السدي ، والرابع أنهم المهاجرون لأنهم لم يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجهاد ، قاله ابن جريج ، والخامس أنه عام قاله قتادة ومع بمعنى مِن وكذلك هي في قراءة ابن مسعود وكونوا مِن الصادقين .

قال البقاعي في نظم الدرر ٣٩٩/٣) :

ولعله أخرج الأمر مخرج العموم ليشمل كل مؤمن : فمن كان مقصراً كانت

آمرة له باللحاق ، ومن كان مسابقاً كانت حاثة له على حفظ مقام الاستباق . اهـ

قال الآلوسي في روح المعاني (١١/ ٤٥) :

والخطاب قيل : لمن آمن من أهل الكتاب ، روي ذلك عن ابن عباس ، فيكون المراد بالصادقين الذين صدقوا في إيمانهم ومعاهدتهم اللهَ تعالى ورسولَه صلى الله تعالى عليه وسلم على الطاعة، وجوز أن يكون عاما لهم ولغيرهم فيكون المراد بالصادقين الدين صدقوا في الدين نية وقولا وعملا ، وأن يكون خاصا بمن تخلف وربَط نفسه بالسواري ، فالمناسب أن يراد بالصادقين الثلاثة ، أي كونوا مثلهم في الصدق وخلوص النية .

وأخرج ابن المنذر وابن جرير عن نافع أن الآية نزلت في الثلاثة الذين خلفوا ، والمراد بالصادقين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وبذلك فسره ابن عمر كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، وعن سعيد بن جبير أن المراد كونوا مع أبي بكر و عمر رضي الله تعالى عنهما .... وعن السدي أنه فسر ذلك بالثلثة ولم يتعرض للخطاب، والظاهر عموم الخطاب ويندرج فيه التائبون إندراجا أوليا وكذا عموم مفعول اتقوا ، ويدخل فيه المعاملة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في أمر المغازي دخولا أوليا أيضا وكذا عموم الصادقين ويراد بهم ماتقدم على إحتمال عموم الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع اليدين في مواضع غير ما في الافتتاح وعند الركوع والرفع عنه

١ _ **ذكرالرفع بعد الركعتين ماعدا المواضع الثلاثة** : من طريق نافع عن ابن عمر عند البخاري في صحيحه (١٠٢/١) وفى حديث أبي حميد عند أبى داود (١٠٦) .

٢ _ **ذكر الرفع للسجود ماعدا المواضع الأربعة :** عند البخاري في جزئه (٥٨) عن ابن عمر وعند النسائي في حديث مالك بن الحويرث وعند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بسند صحيح عند الهيثمي وعند الدار قطني بسند صحيح عن وائل بن حجر وعند ابن ماجه عن أبي هريرة . (آثار السنن ١٣٢)

ويقول ناصر الدين الألباني : و قدروى هذاالرفع عن عشرة من الصحابة وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف . (صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ٨١).

٣ _ **رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى** : عند النسائي في حديث مالك بن الحويرث (١٦٥ و١٧٢)

ويقول الألباني : أحمد وأبو داود (١٠٥) بسند صحيح . وصح الرفع ههنا عن أنس و ابن عمر ونافع وطاؤس والحسن البصري وابن سيرين وأيوب السختياني كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/١) بأسانيد صحيحة عنهم وهو قول عن مالك والشافعي ؛ و بالرفع ههنا وعند كل تكبيرة قال أحمد . (صفة صلوة النبيصلى الله عليه وسلم ٨ وجزء البخاري ١٦)

٤ _ **الرفع عند السجدة الثانية** : عند أبى عوانة وأبى داود بسندين صحيحين وقد

قال بهذا الرفع أحمد ومالك و الشافعي في رواية عنهما قاله الألباني (صفة صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ٩١)

وبين السجدتين عن أنس عن النبيصلى الله عليه وسلم عند أبي يعلى بسند صحيح و ابن أبي شيبة (١/ ٢٧١) (آثار ١٣١)؛ وعن أنس فعله عند البخاري في جزئه ٧٢ بسند صحيح .

٥ _ الرفع عند الرفع من السجدة الثانية : عند أبي عوانة وأبي داود بسندين صحيحين و قد قال بهذا أيضاً الأئمة المذكورون . (صفة ٩١)

٦ _ الرفع مع كل تكبيرة عند كل خفض ورفع : عند الطحاوي في مشكله عن ابن عمر ؛ ففي المعتصر (٣٧) : عبيد الله عن نافع عن ابن عمررضى الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كلّ خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

وعند أبي داود (١٠٥) :عن وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير آه وعمل به أحمد قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلوة في كل خفض ورفع (كما في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ٨٩ عن البدائع لابن القيم ٨٩/٣) (وانظر ابن ماجه ٦٢/١) .

هذه الروايات تدل على النسخ ولم يقل الشافعي بما في البخاري (١/ ١٠٢) من الرفع عند القيام من الركعتين (تدل عليه عبارته في اختلاف الحديث ١٢٧)

وفي المؤطأ:رفع اليدين عن ابن عمر في الافتتاح وبعد الركوع فقط ، وتابع مالكاً ابن عيينة و يونس وغيرهما عن الزهري، وفي المدونة (٧١/١)في الافتتاح فقط، وفي الخلافيات للبيهقي مع زيادة (ثم لا يعود) وعمل به ابن عمر كما رآه مجاهد وانظر آثار السنن (١٣٨)

وانظر مع ذلك حديث جابر بن سمرة عند مسلم (١٨١/١) كل ذلك يدل على النسخ والاكتفاء على الرفع في الافتتاح متواتراً عملاً فهو سنة لا شك فيه . والله أعلم

الوجوه لترجيح ترك رفع اليدين

١- النسخ بحديث جابر بن سمرة عند مسلم (١٨١/١)

٢- التوافق بالقرآن : قوموا لله قانتين

٣- اسكنوا فى الصلوة (مسلم ١٨١/١)

٤- تعامل أهل المدينة والكوفة

٥- مناظرة بين أبى حنيفة والأوزاعي والترجيح بكون الرواة فقهاء

٦- عمل علي وابن مسعود وأصحابهم (مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ و٢٣٧) و كذا عمل أبى بكر الصديق عند البيهقى بسند جيد كما فى أمانى الأحبار(٢٩١/٣)

٧- كلام الشعراني في الميزان الكبري ٩٩- ١٠٠

ووجه الثاني (عدم رفع اليدين عند الركوع و الركوع عنه) أن حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبرحضر قلبه مع الله الي آخر الصلوة من غير مفارقة لبلك الجضرة فلا يحتاج الى رفع . و هذا خاص بالأكابر و الأول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم . (الميزان الكبري ١٠٠)

سم الله الرحمن الرحيم

أدلة ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها

١ــ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . (أعراف آية ٢٠٤)
روى عن ابن مسعود و أبي هريرة و ابن عباس رضى الله عنهم : أن هذه الآية في الصلاة .
وفي رواية ابن مسعود وابن عباس تصريح ودلالة على أنها لنهى المقتدى عن القراءة خلف الإمام . راجع لذلك التفسير لابن جرير الطبري (١٦١/٦ إلى ١٦٥) ؛ وكذا روى عن الزهري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ فنزلت :و إذا قرئ القرآن. الخ (الطبري ١٦٤/٦ المتوفى ٣١٠) ؛ وكذا روى عن مجاهد والضحاك و النخعى وسعيد بن المسيب وغيرهم ؛ قال أبو جعفر(الطبري): وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : أمروا باستماع القرآن إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه وفي الخطبة ؛ وإنما قلنا ذلك بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ؛ و إجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة الاستماع و الإنصات لها مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك الخ . (تفسير ابن جرير ١٦٦/٦)

٢ــ وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم وإذا قرأ الإمام فأنصتوا . رواه أحمد و مسلم . و هو حديث صحيح أخرجه مسلم قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة الحديث ؛ وفيه : وإذا قرأ فأنصتوا ، هذا سند مسلم في صحيحه ، و قال مسلم لصاحبه أبي بكر بن أخت أبي النضر: تريد أحفظ من سليمان ؟ (مسلم ١/ ١٧٤) قال الحافظ: وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي

موسى الأشعري رضى الله عنه .. الخ (فتح ٢/ ٢٤٢) ؛ وبهذا ظهر ضعف ما قال النووي في شرحه : لا سيما و لم يروها مسندة في صحيحه (مسلم مع شرحه ١٧٥)

وصحّح حديثَ الإنصات أحمدُ بن حنبل و إسحاق وصاحبه أبو بكر الأثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث إخراجه إياه في مجتباه ثم ابن جرير في تفسيره ثم أبو عمرو ابن حزم ثم المنذري ثم ابن تيمية وابن كثير في تفسيره ثم الحافظ في الفتح وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة آه قاله الكشميري في فصل الخطاب في مسئلة أم الكتاب (ص٢٧) .

وتابع سليمانَ التيميَ على هذه الزيادة (١) عمرُ بن عامر (٢) وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الدار قطني (٣٣٠/١). وقال الدار قطني : سالم بن نوح ليس بالقوي آه ؛ قال النيموي : وسالم و إن قال الدار قطني ليس بالقوي فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم الثلاثة و قال ابن حبان : ما بحديثه بأس وقال أبو زرعة : صدوق ثقة فثبت أن حديث أبي موسى الأشعري صحيح .

(آثار السنن ١١١) .

وهذه الزيادة مروية من طريق سالم بن نوح عن عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة أيضاً عند البيهقي في سننه (١٥٦/٢) وفي جزئه (١٣٠) .

وتابع سليمانَ أيضاً (٣) أبو عبيدة عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه (٢/ ١٤٨) (٤٥٨/١ طبع جديد)

وهو مُجَّاعةُ بن الزبير أبو عبيدة العتكي الأزدي كما في الأنساب للسمعاني وقال: مستقيم الحديث عن الثقات (معارف السنن ٣/ ٢٤٩ وفصل الخطاب للعلامة الكشميري ٢٧)

٣ــ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا.** رواه النسائي (١٤٦) وأبوداود (٨٩) و أَوفى سِياقِه عند ابن ماجه (٦١) وهذا حديث صحيح (آثار السنن ١١١) .

رواه أبو خالد (سليمان بن حيان الأزدي) عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه الخ . وأبو خالد مع كونه ثقة احتج به الشيخان ولم ينفرد به بل تابعه على هذه الزيادة :

[١] أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي (١٤٦) ورجاله كلهم ثقات (آثار ١١٢) وكذا عند الدار قطني (١/ ٣٢٨) و وثقه و لم يتكلم عليه فالظاهر التصحيح .

[٢] و تابعه أيضاً عليها حسان بن إبراهيم الكرماني عند البيهقي في كتاب القراءة له (ص١٣٢) وهو من رجال الصحيحين (وفي كتاب القراءة الذي عندي ١٣٢ الكرواني) .

[٣-٤] وإسماعيل بن أبان الغنوي و أبو سعد محمد بن مبشر (وفي كتاب البيهقي : مُيسّر وكذا في مسند أحمد ص٢/ ٣٧٦ والدار قطني ٣٢٩/١) و هو الصواب .

ومحمد بن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلائهم ومفتيهم كما في الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وفيه أيضاً : ثقة مأمون (معارف ٢٥٠/٣) ، وأخرج الدار قطني الحديث عن إسماعيل بن أبان الغنوي و أبي سعد محمد بن ميسر عن محمد بن عجلان و ضعفهما (٣٢٩/١ و ٣٣٠)

٤ــ وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** . رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده ومحمد بن الحسن في المؤطأ و الطحاوي (١٥٩) والدار قطني وإسناده صحيح (آثار السنن١١٣)

قال الحافظ أحمد بن منيع في مسنده : أخبرنا الأزرق ثنا سفيان (الثوري (معارف ٣/ ٢٥٦) و شريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضى الله عنه الحديث ، و رجاله كلهم ثقات (آثار السنن ١١٤) ، قال البوصيري : على شرط الشيخين. (المطالب العالية مع إتحاف المهرة ٤٥٠/٢) ، وقال ابن أبي شيبة في مصنفه :حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابررضى الله عنه عن النبيصلى الله عليه وسلم قال :من كان له إمام فقراءته له قراءة . (مصنف ٣٧٧/١) . توفي أبو الزبير سنة ١٢٨ وولد حسن بن

صالح سنة ١٠٠ وتوفي ١٧٦ وسماعه من أبي الزبير ممكن فروايته محمولة على مذهب الجمهور على الاتصال (معارف السنن ٣/ ٢٥٧ نقلاً عن الجوهرالنقي)

وبهذا السند رواه عبد بن حميد في مسنده عن أبي نعيم عن الحسن بن صالح الخ كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير (معارف ٢٥٦/٣) وفى سند الطحاوي أربعة أئمة من المجتهدين (الطحاوي ١٥٩/١طبع ملتان) وقال البوصيري : على شرط الشيخين (المطالب ٤٥٠/٢)

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءته له قراءة (٣٧٦/١)

وعبد الله بن شداد صحابي صغير له رؤية كما في الإصابة (١٩٧/٣) فهذا من مراسيل الصحابة و هو مقبول بالاتفاق . (وانظر فتح الباري ٤٦٤/١) .

٥ ــ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه : سبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال : أيكم قرأ أو أيكم القاري ؟ قال رجل: أنا، فقال : ظننت أن بعضكم خالجنيها. رواه مسلم ١٧٢/١) وأبو داود والطحاوي. (الحديث يدل على منع القراءة خلف الإمام في السرية)

٦ــ و عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال :هل قرأ معى أحد منكم آنفاً فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: إنى أقول مالى أنازع القرآن، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (رواه الترمذى وحسنه ٧١/١)

٧ــ عن أبي الأحوص عن عبد الله رضى الله عنه قال : كانوا يقرءون خلف النبيصلى الله عليه وسلم فقال :خلَطّتم عليّ القراءةَ . رواه الطحاوى ١٥٩ والطبرانى وإسناده حسن (آثار السنن ١١٣)

وقال بترك القراءة خلف الإمام من الصحابةرضوان الله عليهم أجمعين هؤلاء :عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت (رواه مسلم ١/ ٢١٥)؛ و ابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبو الدرداء وكذا عدّة من التابعين . (وانظر لكل ذلك آثار السنن ١١٥ وبعدها والمؤطأ لمحمدرح ٩٤)

و قال بالمنع عن القراءة خلف الإمام : أبو حنيفة و أصحابُه ؛ و مالك ؛ و أحمد ؛ و إسحاق ؛ وابن المبارك ، الحنفية مطلقاً و البقية في الجهرية . (معارف السنن ١٨٥/٣ والكوكب ٣٠٠/١)

أدلة القائلين بقراءة الفاتحة خلف الإمام والجواب عنها

١ــ عن عبادة بنِ الصامتِ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاةَ لِمَن لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ . رواه الشيخان وغيرهما .

الجواب: الإستدلالُ بهذا الحديثِ ليس بصحيحٍ لأنّه لا يَتعلَّقُ بالمقتدي , قال أحمد بنُ حنبلٍ: معنى الحديثِ إذا كانَ وحدَه (الترمذي ٧١/١) ؛ وقال أبو داودَ : قال سفيانُ : لِمَن يُصلّى وحده (أبو داود ١/ ١١٩) . وقد سمع أبو الدّرداء رضى الله عنه حديثَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في كلِّ الصّلاةِ قرآنٌ " ثُمّ قال أُرَى أنّ الإمامَ إذا أَمَّ القومَ فقد كفاهم (شرح معاني الآثار ١/ ١٥٨ طبع ملتان) وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنه : مَن صلّى ركعةً لم يقرأْ فيها بأمِّ القرآنِ فلم يُصَلّ إلاّ أن يكونَ وراءَ الإمامِ (الترمذى ٧١/١)

وحسّنه وصحّحه . وثبتَ عند مسلمٍ زيادةُ " فصاعداً " في الحديثِ المذكورِ بطريقِ معمرٍ (مسلم ١/ ١٦٩) والخصومُ لا يقولون بوجوبِ مازاد على الفاتحةِ فعُلِمَ أنّ هذا الحديثَ لمن كان ضامناً للصّلاةِ إماماً كان أو منفرداً (آثار السنن ٩٦) , وكذا حديثُ أبي سعيدٍ " أُمِرنا أَن نَقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسّر" يدلُّ عليه رواه أبو داود (ص ١١٨) والبخاري في جزئه (ص ٦) بسندٍ صحيح وكذا أبو يعلى وابن حبان صحّحه الحافظُ في التلخيص، و قال في فتح الباري :بسند قوى وقال في الدراية : صححه ابن حبان وقال ابن سيد الناس: إسناده صحيح ورجاله ثقات (معارف السنن ٢٢٥/٣) , وكذا يدل عليه حديث أبي هريرة رضى الله عنه عند أبي داود (ص ١١٨) بسند حسن وأخرجه البخاري في جزئه ص ٥ و ابن الجارود: أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَره أن يخرج فيُناديَ لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ ومازاد اهـ، فيه جعفر بن ميمون :ليس بذاك كما قاله ابن معين مرة وصالح الحديث كما قال مرةً أخرى ، وقال الدار قطني : يُعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثَه منكرةً كذا في الميزان ، وقال الحافظ في التقريب : صَدوق يُخطئ اهـ قلت: فالحديث حسن و أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح لاغبارَعليه فانّ جعفرَ بن ميمون العبدي من الثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدّث إلا عن الثقات اهـ وأقرّه الذهبي (آثار السن٩٦)

فان قلت : قال البخاري رح في جزء القراءة (٤) : وقال معمر عن الزهري : لا صلاةَ لِمن لم يقرأْ بأمِّ القرآن فصاعداً , وعامة الثقات لم يتابع معمراً في قوله "فصاعداً " مع أنه أثبتَ فاتحةَ الكتاب وقولُه "فصاعداً " غيرُ معروف ثم قال : و يقال إنّ عبدَ الرحمن بنَ إسحاق تابعَ معمراً و أنّ عبد الرحمن ربّما روى عن الزهري ثم أدخل بينه و بين الزهري غيَره لا نعلم أنّ هذا من صحيح حديثه أم لا انتهى كلامه . قلت : معمرٌ أثبتُ الناس و أوثقُهم عن الزهري وزيادةُ الثقة مقبولةٌ ؛ مع هذا تابعَ على ذلك : (١) سفيانُ بن عيينة عند أبي داود (١١٩) ؛ (٢) والأوزاعيُ ؛ (٣) وشعيبُ بنُ أبي حمزةَ عند البيهقي في كتاب القراءة (٢٤) وفيه أحمدُ بن هارون المستملى وقد ذكره ابن حبان في الثقات ؛ (٤) و تابعَه عبدُ الرحمن بنُ إسحاق كما ذكره البخاري والبيهقي (٢٤)؛ وعبد الرحمن هذا مدني وهو

مقارب الحديث كما قاله البخاري واستشهد به لا الواسطي الضعيف ؛ (٥) وتابعه أيضاً صالحٌ كما في عمدة القاري (١٤/٦) و هو صالح بن كيسان من رجال الستة فلا ريبَ أنّها صحيحةٌ بدون شذوذٍ وعلةٍ (ولها شواهد كما مرت) .

وقال البخاري: ما أردته حرفاً أو أكثر من ذلك إلا أن يكونَ كقولِه لا تقطع اليد إلا في رُبع دينارٍ فصاعداً فقد تُقطع اليدُ في دينار وفي أكثر من دينار اهـ (جزء القراءة ص ٤)

فأجاب عنه العلامة الكشميري ح بماحاصلُه : أنّ كلمة فصاعداً وقعت حالاً مثل قولهم فنازلاً فزائداً وغيرهما، ومعناها إجمالاً أنّ الحكمَ السابقَ لم يَنتهِ بالمذكور أولاً بل يجرى فيما بعده، فتقديرُ العبارة هكذا : لا صلاةَ لِمن لم يقرَأْ بأمّ القرآن حالَ كونِ القراءةِ صاعدةً لا تَنتهى بأمِ القرآن ، والحال قيدٌ لعاملِ ذي الحال والنفيُ إذا دخلَ على الكلام المقيّدِ فأمّا أن يَنفيَ القيدَ أو ينفيَ القيدَ والمقيّدَ جميعاً لا قائلَ هنا بالأوّلِ فتعيّن الثاني فوجب الفاتحةُ و ما زاد عليها, وربّما يختلفُ حكمُها في ما قبلها وما بعدها من تلقاءِ موادٍّ خاصةٍ فلا يكون حكمُها سواءً في جميع الموادِ والأمثلةِ ، فمثلاً " في أخذتُه بدرهمٍ فصاعداً و قرأتُ كلَ يومٍ جزأً من القرآن فصاعداً " جاء التوزيعُ من خصوصيةِ المقام ، وفي " بِعه بدرهم فصاعداً " جاء التّخييرُ من القرينةِ الخارجيّةِ وفي قولِه عليه السلام في الأضحيةِ " أن نَستشرِفَ العيْنَ والأذُنَ فصاعداً " ليس تخييرٌ ولا توزيعٌ بل اِنسحَب حكمُ ما قبله إلى ما بعده ، فظهرأنّ الإختلافَ في الحكمِ لإختلافِ الموادِ فلا يكونُ فيه الحكمُ مطّرداً و قوله عليه السلام " لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً "ليس كقوله : لا تُقطع اليدُ إلا في رُبع دينارٍ فصاعداً ، لأنّ الأولَ نفيٌ لا إثباتٌ وفي شئ واحدٍ (لأن الصلاةَ شئٌ واحدٌ) لا في أشياءَ متعددةٍ فليس هنا توزيعٌ وتخييٌر وإن يكون فليكن باعتبار المصلّين لا بإعتبارِ نفسِ الصّلاةِ . (معارف السنن ٢٣٦/٣ و٢٣٧)

٢ــ حديثُ عبادة رضى الله عنه من طريق محمدِ بن إسحاق عند الترمذي و أبي داود , فيه : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

(ظاهره حجة للشافعية فان القصة فيه قصة صلاة الصبح الجهرية) .

فنقول في الجواب عنه :قال النيموي: فيه مكحولٌ وهو يدلّس رواه مُعنعناً وقد إضطرب في إسنادِه ومع ذلك قد تفرّد بذكر محمودِ بن الربيع محمدُ بن إسحاق وهو لا يُحتجُّ بما إنفرَد به فالحديثُ معلولٌ بثلاثةِ وجوهٍ (آثار السنن ٩٨) .

وفيه استثناءٌ من النهي وهو لا يفيدُ إلا الإباحةَ ما لم يقُمْ عليه دليلٌ آخرُللوجوبِ أو الندبِ ، وأيضاً ثبتَ فيه زيادةُ "فصاعداً " كما مرّ فصدرُ الكلام يُبيحُ الفاتحةَ ويَحجرُ ما زاد عليها وعجزُه يجعل ما زاد أيضاً مناطاً للحكم ويأمُرُ به ، وكلامُ الرّسولِ صلى الله عليه وسلم أجلُّ من مثلِ هذا التّقديرِ الرّكيكِ ، والحقُّ أنّ قولَه : فانه لا صلاة الخ استشهادٌ ولا يصحُّ أن يكونَ تعليلاً (معارف السنن ٣ / ٢٠٧ و ٢٠٨)

قال النيموي :إنّ حديثَ عبادة في التباسِ القراءةِ قد روى بوجوهٍ كلُّها ضعيفةٌ (آثار ١٠١)

وقراءةُ المقتدي في سكتاتِ الإمامِ لم يصحّ عنِ النبيِ صلى الله عليه وسلم وما رواه الحاكم وزعَمَه مُستقيمَ الإسنادِ ففيه محمدُ بنُ عبدِ الله بن عُبيد الليثى وهو ضعيفٌ منكَرُ الحديثِ متروكٌ (آثار السنن ١١٠)

تمت بالخير

والحمد لله أولاً و آخراً

أحاديث وضع اليدين تحت السرّة

قال به الحنفيةُ و الثورى و اسحاق بن راهويه و الشافعى فى رواية و أحمد فى رواية مرجّحة عنه و أبو اسحاق المروزى الشافعى . (معارف السنن ٢ / ٤٣٦ و نووى شرح مسلم ١٧٣/١)

١ــ عن علقمةَ بنِ وائلِ بنِ حُجرٍ عن أبيه رضى الله عنه قال رأيتُ النّبيَ صلى الله عليه و سلم يضَعُ يمينَه على شمالِه فى الصلوةِ تحتَ السُّرّةِ .

رواه ابنُ أبى شيبةَ ٣٩٠/١ ، و اسناده صحيح (آثار السنن ٩٠) ، قال النيموى لكنّه ضعيفٌ من جهةِ المتنِ ، قال التهانوىرح فى اعلاء السنن و لكنّ الشّاذَ اذا تأيّدَ بالشواهدِ يكونُ مقبولاً و هنا كذلك (اعلاء السنن ٢ / ١٧٢)

٢ــ عن أبى جُحيفةَ أنّ علياً رضى الله عنه قال : السّنةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ فى الصلوةِ تحتَ السُّرّةِ .

رواه ابنُ أبى شيبةَ ١/ ٣٩١ و أحمد و أبو داود كما فى نسخةِ ابنِ الأعرابى و ابن داسةَ (نصب الرّاية ٣١٤/١) ، وزياد بن زيد فى حديث على رضى الله عنه لا يُعرَف ولكن تابعَه نعمانُ بن سعيد عند الدارقطنى ١/ ٢٨٦ .

٣ــ عن أبى وائلٍ قال قال أبو هريرةَ رضى الله عنه أخذُ الأكُفِّ على الأكفِّ فى الصلوةِ تحتَ السُّرّةِ . رواه أبو داود كما فى نسخةِ ابنِ الأعرابى (نيل الأوطار للشوكانى ٢٠٣/٢) فيهما عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيفٌ ،لكن قال ابن حجر فى القولِ المسدّد (ص ٨٢) :حسّن له الترمذى غيرَه (١) مع قولِه : أنه تُكلّم فيه من قِبلِ حفظِه و صحّح الحاكم من طريقِه حديثاً غيرَ هذا وأخرجَ له ابن خزيمة فى الصّيامِ من صحيحِه، لكن قال:

---

(١)– و هو حديث على رضى الله عنه فى صومِ المحرّم (الترمذى مع العرفِ الشذى ١/ ١٥٧)

فى القلبِ منه شئٌ (القول المسدد ٨٢)

قال فى اعلاء السنن : لم ينسبه أحدٌ الى الكذبِ و انما يُضعّفُ من قبل حفظِه فحالُه كحالِ ابنِ أبى ليلى و ابنِ لهيعةَ و غيرِهما ، فى تهذيبِ التهذيب : قال البزار : ليس حديثُه حديثَ حافظٍ اهـ وقال العجلى : ضعيفٌ جائزُ الحديث يُكتبُ حديثُه فالحديثُ حسنٌ . (اعلاء السنن ٢ / ١٦٦)

٤ـ عن الحجاج بن حسّان قال سمعتُ ابا مِجلَزٍ أو سألتُه قال قلتُ : كيفَ أضَعُ ؟ قال : يَضعُ باطنَ كفِّ يمينه غلى ظاهرِ كفِّ شمالِه و يَجعَلُهما أسفلَ من السُرَّةِ .

رواه أبو بكر بنُ أبى شيبةَ ٣٩١/١ و اسناده صحيح (آثار السنن ٩١)

أبو مجلز اسمه لاحق ابن حُميد البصرى توفى ١٠٠ أو ١٠١ فهو تابعى ظهر فتواه فى زمن الصحابة . (اعلاء ٢ / ١٦٥)

٥ـ عن ابراهيم النخعى قال : يضَعُ يمينَه على شمالِه فى الصلوةِ تحتَ السُّرّةِ .

رواه ابنُ أبى شيبةَ ١/ ٣٩٠ ، و اسناده حسن . (آثار السنن ٩١)

٦ـ حديث نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن التكفير و هو وضعُ اليد على الصدر . بدائع الفوائد لابن القيم ٣ / ٩١ (نصب الرّاية ١ / ٣١٥ حاشيه)

انّ حديثَ على رضى الله عنه أرجحُ منه (من حديثِ طاؤس عند أبى داود فى بعضِ النسخِ) لِما فيه من التصريحِ بأنّ وضعَ اليدين تحتَ السُّرّةِ من السّنةِ ، و أحاديث الصّدرِ كلّها من قبيلِ الأفعالِ لا يَثبُتُ منها أنّ الوضعَ على الصدرِ سنةٌ واظبَ عليها النبى صلى الله عليه و سلم و انما هى حكايةُ أحوالٍ لا عمومَ لها ، و أما لفظةُ " كان" فلا تقتضى الاستمرارَ ، وأيضاً دلالتُها عليه دون دلالةِ لفظِ السّنةِ فكان الأخذُ بحديثِ السّرّةِ أولى، والقياسُ أيضاً يُرجّحُه لأنه المعهودُ حالَ قصدِ التعظيمِ . (اعلاء السنن ١٧٠/٢)

أحاديث أخر مع الجواب عنها

أحاديث وضعِ اليدين على الصّدرِ :

١ــ عن وائلِ بنِ حُجرٍ رضى الله عنه قال صلّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فوضعَ يدَه اليُمنى على يدِه اليُسرى على صدرِه . رواه ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٢٤٢)

الجواب عنه : لم يقُل على صدرِه غيرُ مؤمّلِ بنِ اسماعيل وهو كثير الخطأ، وقال البخارى منكر الحديث، و قال ابن حجر فى التقريب سئ الحفظ ، فهذه الزّيادةُ غيرُ محفوظةٍ و مع ذلك لايَخلو عن الاضطرابِ ففى هذه الروايةِ على صدرِه ، وعند البزّار :عند صدرِه كما فى فتح البارى ٢/٢٤، وعند ابنِ أبى شيبة (١/٣٩٠) : تحت السرّة. (آثار السنن ٨٤)

٢ــ عن قبيصةَ بن هلبٍ عن أبيه رضى الله عنه قال رأيتُ النّبيَ صلى الله عليه و سلم يَنصرِفُ عن يمينِه و عن يسارِه يضَع هذه على صدرِه، و وصَف يحي : اليُمنى على اليُسرى فوق المفصلِ . رواه أحمد و اسناده حسن

الجواب عنه قوله : على صدره غير محفوظٍ لأنه لم يقُله من أصحابِ سفيان الا يحي بن سعيد و لا من أصحاب سمّاك الا سفيان و سمّاك ليّنه غيرُ واحد ، و لعله تصحيفٌ " من هذه على هذه " فيُناسبه قوله و وصف يحي الخ .

٣ــ وعن طاؤس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يَضعُ يدَه اليُمنى على يدِه اليُسرى ثمّ يَشُدّ بهما على صدرِه وهو فى الصلوةِ . رواه أبو داود فى المراسيل (فى نسخةِ ابن الاعرابى) واسناده ضعيف .

الجواب عنه : مع كونه مرسلاً فيه سليمان بن موسى ليّن الحديث قال البخارى : عنده مناكير و قال النسائى : ليس بالقوى .

أحاديث وضعِ اليدين فوق السّرةِ :

٤ــ عن جريرٍ الضَبّى قال رأيتُ علياً يُمسِكُ شمالَه بيمينِه على الرُّسغِ فوق السّرةِ .

رواه أبو داود فى نسخةِ ابن الأعرابى لا فى نسخةِ اللؤلؤى (نيل الأوطار ٢٠٣/٢)

الجواب عنه : زيادةُ "فوق السّرةِ "غير محفوظة، تفرّد بها أبو بدر شجاعُ بن الوليد، وثقه غيرُ واحدٍ و ليّنه أبو حاتم و قال شيخ ليس بالمتقن فلا يُحتجّ به ، وقال الحافظ فى التقريبِ له أوهام اهـــ . قلتُ رواه مسلم بن ابراهيم أحدُ شيوخِ البخارى بدونِ هذه الزّيادةِ و كذلك رواه ابن ابى شيبة فى مصنفِه و رواه البخارى تعليقاً بغيرِ هذه الزّيادةِ وقال الحافظ فى تهذيبِه و لايُعرفُ الا من طريقِ جريرٍ هذا .

٥ــ و عن ابى الزُبير قال امرنى عطاءٌ أن اسألَ سعيدَ بن جبير أين تكونُ اليدان فى الصلوةِ فوق السّرة أو أسفلَ من السرةِ ؟ فسألتُه فقال سعيدٌ : فوقَ السرةِ .

رواه البيهقى واسناده ليسَ بالقوى فيه زيدُ بنُ الحباب عن سفيان وأحاديثه عن الثورى مقلوبةٌ قاله ابن معين وهو صدوقٌ كثير الخطأِ قاله أحمد ، وفيه ابن جريج و هو مدلِّس و قد عَنعَنه ، و فيه يحي بن أبي طالب قال موسى بن هارون أنه يكذب وحطّ أبو داود على حديثِ يحي بن أبي طالب و لم يُخرّج له الأئمةُ الستةُ . (آثار السنن)

فضل الرحمن اعظمى غفرله

صفر ١٤١٧ ٥ – ٢٦ جون ١٩٩٦ء

بسم الله الرحمن الرحيم

أربع ركعات بعد العشاء

١ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بتُّ فى بيتِ خالتى ميمونةَ رضى الله عنها فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم العشاءَ ثم جاء الى مترلِه فصلّى أربعَ ركعاتٍ ثم نام . الحديث .
(البخارى ٢٢/١ و ٩٧)

٢ــ عن البراءِ بن عازبٍرضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلّى قبلَ الظّهرِ أربعاً كانَ كأنما تهجّدَ من ليلتِه و من صلا هنّ بعد العشاءِ كان كمثلِهن من ليلةِ القدرِ .

رواه سعيد بن منصور كما فى نصب الراية ١٣٩/٢، وفيه ناهض بن سالم الباهلى وغيره و لم أجد من ذكرهم قاله الهيثمى (مجمع الزوائد ٢٢٤/٢ و معارف السنن ١٢١/٤) .

٣ــ عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أربعٌ قبلَ الظّهرِ كعدلِهنّ بعد العشاءِ و أربعٌ بعد العشاء كعدلِهن ليلة القدرِ .

ذكره الهيثمى، قال :رواه الطبرانى فى الأوسطِ وفيه يحي بن عقبه بن أبى العيزار وهو ضعيف جداً . (مجمع الزوائد ٢٣٣/٢ و معارف السنن ١٢١/٤)

٤ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :من صلّى أربعَ ركعاتٍ خلفَ العشاء الآخرةِ قرأ فى الركعتين الأُولَيين : قل يأيها الكافرون و قل هو الله أحد و فى الركعتين الأُخرَيين : تنزيل السجدة و تبارك الذى بيده الملك ، كُتبن له كأربعَ ركعاتٍ من ليلةِ القدرِ .

رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن سنان أبو الرُهاوى ضعّفه أحمد و ابن المدينى وابن معين و قال البخارى مقارب الحديث وثقه مروان بن معاوية و قال أبو حاتم محله الصدق و فيه غفلة . (مجمع ٢٣٤/٢)

٥_ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : من صلّى أربع ركعاتٍ بعد صلوة العشاءِ الآخرةِ فى المسجدِ قبلَ أن يخرُجَ عُدِلن مثلِهن من ليلةِ القدرِ .

رواه أبو يوسف عن الامام أبى حنيفة عن محاربِ بن دثارٍ عنه فى كتاب الآثار وكذا محمد فى آثارِه ، ورواه الطبرانى (كما فى الزائد ٢٣٤/٢ وفيه من ضعف اهـ ومعارف السنن ١٢٠/٤)

٦_ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال : من صلّى أربعاً بعد العشاءِ كنّ كقدرِهن من ليلةِ القدرِ . (رواه ابن شيبة ٣٤٣/٢) ، وفي بعض النسخ قبل العشاء

٧_ عن عائشة رضى الله عنها : أربعٌ بعد العشاء يَعدِلن بمثلِهن من ليلة القدرِ. (أيضاً)

٨_ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من صلّى أربعاً بعد العشاءِ لا يَفصِل بينهنّ بتسليمٍ عُدِلن بمثلِهن من ليلة القدرِ . (أيضاً)

٩_ عن كعبِ بن ماتع قال :من صلّى أربعاً بعد العشاءِ يُحسنُ فيهنّ الركوعَ و السجودَ عُدِلن بمثلِهن من ليلة القدرِ . (أيضاً)

١٠_١١_ عن مجاهد وعبدِ الرحمن بن الأسود : أربعُ ركعاتٍ بعد العشاءِ الآخرةِ يكن بمنزلتِهن من ليلة القدرِ . (أيضاً)

١٢_ و فى النسائى عن كعب مثله . (٢٥٩/٢)

تمت بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

أَفضلُ الذِّكرِفى إِثباتِ الرَّكعتَينِ بعدَ الوِترِ قائمًا أوجالساً

حديث :

١– حَديثُ عائشةَ رضى الله عنها رواه عنها أبو سلمةَ قالَ سألتُ عائشةَ رضى الله عنها عن صلاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : كانَ يُصلِّى ثَلاثَ عَشرَةَ رَكعةً يُصلِّى ثَمَانَ رَكعاتٍ ثمّ يُوتِرُ ثم يُصَلِّى رَكعتَينِ وَهُوَ جالِسٌ فإذَا أَرَادَ أن يَركَعَ قامَ فرَكَعَ ثمّ يُصَلّى رَكعتينِ بَينَ النِّداءِ وَالإِقامَةِ مِن صَلاةِ الصُّبحِ . (مسلم ١/ ٢٥٤)

٢_ حديثُ عائشةَ رضى الله عنها رَواه عنها سَعدُ بنُ هِشامٍ قالَ قُلتُ يَا أُمَّ المُؤمِنينَ ! أَنبئِيْني عَنْ وِتْرِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالت : ... وَيُصَلِّى تِسعَ رَكعاتٍ لا يَجلِسُ فِيها إلا فِي الثَّامِنةِ فَيَذكُرُ اللهَ ويَحمَدُه ويَدعُو ثُمَّ يَنهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ثمّ يَقعُدُ فَيَذكُرُاللهَ ويَحمَدُهُ ويَدعُوهُ ثمّ يُسَلّم تَسلِيماً يُسمِعُنَا ثمّ يُصَلّى رَكعتينِ بَعدَ مَا يُسَلّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلكَ إحدَى عَشرَةَ رَكعةً يَا بُنَيَّ فَلَمّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَخَذَهُ اللَّحمُ أَوتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكعَتينِ مِثْلَ صَنيعِهِ الأَوَّلِ فَتِلكَ تِسعٌ يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أنْ يُداوِمَ عَلَيْهَا الخ . (مسلم ٢٥٦/١) ؛ و مثله فى أبى داود ١٩٠

٣ــ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ :صلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم العشاءَ ثمَّ صَلَّى ثَمانَ رَكعاتٍ وَ رَكعَتَينِ جَالِساً وَ رَكعتَينِ بَينَ النِّدَائَينِ وَ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا. (بخاري ١٥٥/١ باب المداومة على ركعتي الفجر)
قالَ الحافِظُ :وَلَيسَ فيهِ ذِكْرُ الْوِترْ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ اللَّيثِ (عند أحمد والنسائي ٢٥٣) وَلَفظُهُ : كَانَ يُصَلِّى بِثَلاثَ عَشرَةَ رَكعَةً تِسْعاً قَائِماً وَرَكعتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ . (فتح الباري ٣/ ٤٢)

٤ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العشاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكعاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِى عَن يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ نَامَ حَتّى سَمِعتُ غَطِيطَهُ أَو قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ (أي بعدَ ما صلّى ركعتينِ لأنَّ في هذه الواقعةِ صلّى ركعتَيِ الفَجرِ بعدَ ما نَامَ كَما فِي رِواياتٍ عديدةٍ . (بخاري ١/ ص ٢٢ ،٣٠ , ٩٧ , ١٣٥)

٥ــ عَن أُمِّ سَلمةَ رضى الله عنها قالَتْ : كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يصلى بعدَ الوِترِ رَكعتَينِ و هُو جالِسٌ . مَيمُونٌ (ابنُ مُوسَى المرائي) هذا بَصريٌّ ولا بأسَ بِهِ إلا أَنَّهُ كانَ يُدَلِّسُ قالَهُ أحمدُ وغيرُه . (سنن البيهقي ٣ / ٣٢ والدار قطني ٢ / ٣٦)
قالَ في التّعليقِ المُغني على الدّار قُطني : قال الفَلاسُ : صدوقٌ لكنّه ضعيفُ الحديثِ و قال أحمدُ:كان يُدَلِّسُ لا يقولُ حدّثنا الحسنُ ما أَرىَ بِهِ بَأساً وقال النسائيُّ : ليسَ بِالقَوِيِّ . (٢ / ٣٧) ورواه الترمذي واحتجّ به (١/ ١٠٨)

٦ــ عَن أَبِى أُمامةَ رضى الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى رَكعتَينِ بعدَ الوِتْرِ وهُو جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتْ وقُل يأَيُّها الكافِرُونَ . (سنن البيهقي ٣٣/٣)

فيه أبو غالبٍ قال البيهقيّ : غيرُ قويّ قلتُ : ذَكَرَ المِزِّي في كتابه : اَنّه صالحُ الحديثِ و أنّ الترمذي صحَّحَ له (الجوهر النقي ٣٤/٣) والحديثُ ذكرَه الطّحاوي أيضاً (٢٣٧/١ ملتاني) وأبو غالبٍ صدوقٌ يُخطِئُ . التقريب

٧ــ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه : أنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم **كانَ يُصَلِّى بَعدَ الوِتْرِ وهُو جالِسٌ** الخ . (أيضاً والدار قطني ٤١/٢)

إسنادُ حديثِ أنسٍ وَأَبِى أُمامَةَ ليسَ بالقَوِيّ قالَه البَيهَقِيّ في المعرفةِ (الجوهر النقي مع السنن ٣٣/٣) فيه عتبةُ بنُ أبى حَكَمٍ : مُتوسِّطٌ حسنُ الحديث آه . التعليق المغني .

٨ــ وعن ثوبانَ رضى الله عنه مَولَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فقالَ : **فِي هذا السَّفَرِ جُهدٌ وثِقلٌ فَإِذا أَوتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَركَعْ رَكعتَينِ فإنِ استَيقَظَ وإلاّ كانَتَا لَهُ .**

قالَ الإمامُ أَحمَدُ : يَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرادُ بِهِ رَكعتَينِ بَعدَ الوِترِ وَ يَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ : فَإِذَا أَرَادَ أَن يُوتِرَ فَلْيَرْكَعَ رَكعتَينِ قَبلَ الوِترِ . (سنن ٣٣/٣ والدار قطني ٢ / ٣٦ في باب الرّكعتين بعدَ الوترِ) وقال في الحاشية :إسناده جيّدٌ (و الطحاوى ٢٣٧)

و صَنِيعُ الدّارُقُطنِى يَدُلُّ على تَرجيحِ المعنى الأَوّلِ يعنِى بعدَ الوِترِ لِأَنّه ذَكرَ فى بابِ الرَّكعَتَينِ بعدَ الوِترِ . و الله أعلم

فضل الرحمن الأعظمي

١٠/ ربيع الثاني ١٤١٢ أكتوبر ١٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث الصلوة قبل الجمعة

١ – عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ويتَطهَّرُ ما استطاعَ من طُهرٍ ويَدَّ هِنُ من دُهنه أو يَمَسُّ من طيبِ بيتِه ثمّ يَخرجُ فلا يفرّقُ بينَ اثنينِ ثمّ يصلّي ما كُتب له ثم ينصِتُ إذا تكلّم الإمامُ الاّغُفِرله ما بينَه وبيَن الجمعةِ . (رواه البخاري ج١ ص١٢١ و١٢٤)

٢– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من اغتسَل ثم أتى الجمعةَ فصلّى ماقُدّر له ثم أنصَت حتى يفرُغَ من خطبتِه ثم يُصلّى معه غُفر له ما بينه وبينَ الجمعةِ الأخرى و فضل ثلاثة أيام . (رواه مسلم ج١ ص٢٨٣)

٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) أصلّيتَ ركعتين قبلَ أن تجيءَ ؟ قال لا قال : فصلِّ ركعتين و تجوّزْ فيهما . (رواه ابن ماجه ص ٧٨ بسند صحيح كذافي معارف السنن ج ٤ ص ٣٧١) .

٤ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركَعُ قبل الجمعة أربعاً لايفصِل في شيءٍ منهن . (رواه ابن ماجه ص ٧٩)

فيه مبشر بن عبيد معدود في الوضاعين وعطية العوفي وحجاج بن أرطاة ضعيفان كذا في

نصب الراية (ج٢ ص٢٠٤) , و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ج٢ ص٧٤ إسناده ضعيف جداً وقال أصح ما فيه ما في ابن ماجه في قصة سليك .

٥ – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصلّى قبلَ الجمعةِ أربعاً و بعدها أربعاً** .

(رواه الطبراني في الأوسط كذافي نصب الراية ج٢ ص٢٠٦ وفي اسناده ضعف وانقطاع كذا في فتح البارى٢/٤٢٦) . (تحفة الأحوذى ج١ ص٣٧١)

قال شيخنا حبيب الرحمن الأعظمى رحمه الله فيه نظرٌ ؛ و شيخ الطبراني علي بن سعيد الرازي حسن الحديث عند الألباني (الصحيحة رقم ٢٣٦) ، وفيه أبوعبيدة وقد حسّن غير واحد مثل هذا الاسناد و منهم الترمذى . (الألبانى شذوذه وأخطاؤه ص ١٥)

٦ – عن علي رضي الله عنه نحوه سواء . (رواه الطبراني في الأوسط) وزاد : ويجعل التسليمَ في آخرهن ركعة . (كذا في نصب الراية ج٢ ص٢٠٦)

قال شيخنا حبيب الرحمن الأعظمى رحمه الله : هذا حديثٌ حسنٌ لذاته و لا شكَّ فى كونه حسناً لغيره لأنّ له شواهدَ . (الألبانى شذوذه وأخطاؤه ص ١٥)

٧ – عن نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدهاركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . (رواه أبوداؤد ص١٦٠ بشرط على شرط البخاري كماذكره النووي (نصب الراية ج٢ ص ٢٠٧)

٨– عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان يصلي قبل الجمعة ركعتين و بعد هاركعتين** .

(رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن عمرو كذافي التلخيص الحبير **ج٢ ص٧٤**)

٩ – عن عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كلِّ أذانين صلوةٌ ... رواه البخاري ومسلم ذكره النووي لما في الباب (نصب الراية ج٢ ص٢٠٧)

١٠ – عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: من كان مصلّياً بعدالجمعة فليُصلّ أربعاً أو من كان مصلياً فليصلّ قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. رواه الطحاوي (كذافي المعتصر ص٨٧ باب في التنفل بعد الجمعة)

١١ – عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ما من صلوة مفروضة الا و بين يديها ركعتان . رواه الدارقطني في سننه ١ / ٢٦٧) و صححه ابن حبان ٦/ قضة ٢٤٨٨) (سنية الجمعة القبلية لابن الملقن ٤٨)

وهو أقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة (فتح الباري ٢ / ٤٢٦)

موقوفات :

١٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يُصلّى قبل الجمعةِ أربعاً لايفصِل بينهن بسلامٍ ثم بعدالجمعة ركعتين ثم أربعاً .

(رواه الطحاوي ج١ ص١٦٤ واسناده صحيح (آثارالسنن ص٣٠٢) .

١٣ – عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلّى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً .

(رواه عبدالرزاق ج٣ ص٢٤٧ عن قتادة وقتادة لم يسمع من ابن مسعود كذافي هامش نصب الراية ج٢ ص٢٠٦)

١٤ – عن أبي عبدالرحمن السلمى قال كان عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ يأمُرنا أن نصلّيَ قبل الجمعة أربعاً وبعد ها أربعاً .

(رواه عبدالرزاق ج٣ ص٢٤٧ كذافي نصب الراية ج٢ ص٢٠٧)

١٥ – عن صفيةَ بنتِ حُيَى رضي الله عنها **أنهاصلّتْ أربعَ ركعاتٍ قبل خروج الامام للجمعة ثم صلّت مع الامام ركعتين .**

(رواه ابن سعد في الطبقات في أواخر الكتاب كذافي نصب الراية ج٢ ص٢٠٧)

رتبه فضل الرحمن الأعظمى

٥/جمادىالأولى ١٤١٢ھ ١٢/ نومبر ١٩٩١ع

مدرسه عربيه اسلاميه آزادول جنوبى افريقه

بسم الله الرحمن الرحيم

آخر وقت الظهر

أقوال أبي حنيفة رح في آخروقت الظهر :

١- إلى المثلين وبعدهما يدخل وقت العصر وهو رواية أبي يوسف عنه كما ذكره السرخسي (ج١ ص١٤٢) ، أو هو رواية أسد بن عمرو كما ذكره العيني في العمده . (ج ٥ ص٣٥) ، أو هو روايةُ محمدٍ عنه كما في البحر (٢٤٥/١) وكما في البدائع (١٢٢/١) بعد تصحيح العبارة .

٢- إلى المثل و بعد ذلك يدخل وقت العصر و هو رواية محمد عنه كما ذكره السرخسي في المبسوط (ج١ ص١٤٢) ، أو رواية الحسن عنه كما في البدائع (ج١ ص١٢٢) .

٣ - إلى المثل وبعد ذلك وقت مهمل إلى المثلين وبعدهما يدخل وقت العصر و هو رواية الحسن عنه كما في مبسوط السرخسي (ج١ ص١٤٢) والعمدة (ج٥ ص ٣٥) ، أو رواية أسد بن عمرو كما في البدئع (ج١ ص١٢٢) .

٤ - اذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر و لا يدخل وقت العصرحتى يصير قامتين و صححه الكرخي كما في العمدة (ج٥ ص٣٥) .

وقت الظهر أوله وآخره

قال في المبسوط (الأصل) للامام محمد (رحمه الله) ج١ص١٤٤ و ١٤٥ :

قلت أرأيت وقت الظهرمتى هو ؟ قال : من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة في

قول أبي يوسف و محمد (رحمهما الله) و قال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين فاذا صار الظل قامتين دخل وقت العصر؛ قلت أرأيت وقت العصر متى هو ؟ قال : من حين يكون الظل قامة فيزيد على القامة الى أن تتغير الشمس فى قول أبي يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة : لايدخل وقت العصرحتى يصيرالظل قامتين . (الأصل ج١ ص١٤٤ و١٤٥)

قال السرخسي فى مبسوطه: واختلفوا فى آخر وقت الظهر، فعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهرودخل وقت العصر و هو رواية محمد عن أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى) وان لم يذكره فى الكتاب نصا فى خروج وقت الظهر، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة (رحمهماالله تعالى) :أنه لايخرج وقت الظهرحتى يصير الظل قامتين وروى الحسن عن أبي حنيفة(رحمهما الله تعالى) : أنه اذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصرحتى يصير الظل قامتين و بينهما وقت مهمل و هو الذى تسميه الناس بين الصلوتين كما أن بين الفجر و الظهر وقتاً مهملاً .

واستدل بحديث امامة جبرئيل (صلوات الله وسلامه عليه) فانه قال صلى بي العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله و صلى بي الظهر فى اليوم الثاني حين صارظل كل شيء مثله أو قال حين صلى العصر بالأمس . (المبسوط ج١ ص١٤٢)

قال الكاساني فى بدائع الصنائع : و أما أول وقت الظهر حين تزول الشمس بلا خلاف ... و أما آخره فلم يذكر فى ظاهر الرواية نصاً واختلفت الرواية عن أبي حنيفة ... روى محمد عنه اذا صار ظل كل شيئ مثله([٢]) سوى فيئ الزوال و المذكور فى الأصل : و لايدخل وقت العصرحتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر . وروى الحسن عن أبي حنيفة : أن آخر وقتها اذا صار ظل كل شيئ مثله سوى فيئ الزوال و هو

([٢]) الصواب: مثليه ، (معارف السنن ج٢ ص١٠) ، و هو المفهوم من عبارة البحر الرائق الآتية و إن كان أخطأ ابن نجيم فى فهم العبارة رحمه الله . فضل الرحمن الأعظمى

قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي (رحمهم الله) . و روى أسد بن عمرو عنه :اذا صار ظلُّ كلِّ شيئ مثلَه سوى فيئ الزّوالِ خرجَ وقتُ الظهرِ ولا يدخُلُ وقتُ العصرِ ما لم يصِر ظلُ كلِ شيئ مثليه، فعلى هذه الرّوايةِ يكون بين الظهر والعصر وقتٌ مهملٌ كما بين الفجرِ والظهرِ ، والصحيح رواية محمد عنه ، فانه روى فى خبر أبى هريرة : و آخرُ وقتِ الظّهرِحين يدخلُ وقتُ العصرِ وهذا ينفى الوقتَ المهملَ. (بدائع الصنائع ج١ ص ١٢٢)

قال فى البحر : و أما آخره ففيه روايتان عن أبى حنيفة : الأولى رواها محمد عنه ما فى الكتاب (يعنى الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيئ ١٢ كنزالدقائق) ، والثانية رواية الحسن اذا صار ظلُّ كلِ شيئ مثله سوى الفيئ وهو قولهما و الأَولى قول أبى حنيفة ,

قال فى البدائع (٣) انها المذكورة فى الأصل و هو الصحيح ؛ و فى النهاية : أنها ظاهر الرواية عن أبى حنيفة الخ . (انتهى ما فى البحر ج١ ص٢٤٥)

تمت بالخير

(٣) فيه نظر بل فى البدائع هكذا : والمذكور فى الأصل :ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين. ولم يتعرض لآخر وقت الظهر. (ج١ ص١٢٢) فالمذكورُ مبتدأٌ و عبارة الأصلِ خبرٌ يعنى و لا يدخلُ الى آخرِه , و فهِمَ ابنُ نجيم أن المذكورَ في الأصلِ خبرٌ لقولِه اذا صارَ ظلُّ كلِ شئ مثليه و هو خلاف الواقع و خلاف تصريحِ السرخسى و الكاسانى كما ترى . فضل الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

صلوة النّساء

١ــ عن علِيٍ رضى الله عنه قالَ اذا سجَدتِ المرأةُ فلتَحتَفِزْ و لْتضُمَّ فخذَيها .
(ابن أبى شيبه ٢٧٠/١)

٢ــ عن ابنِ عباس رضى الله عنهما أنه سُئِلَ عن صلوةِ المرأةِ فقال : تجتَمِعُ و تحتَفِزُ . (أيضاً)

٣ــ عن ابنِ عمرَ رضى الله عنهما : كنَّ يَتَرَبَّعْنَ ثمّ أُمِرنَ أن يحْتَفِزنَ فى عهده صلى الله عليه و سلم . (جامع المسانيد للإمام الأعظم رح ٤٠٠/١)

٤ــ اذا سجدَتُّما فضُمّا بعضَ اللحمِ الى الأرَضِ فإنّ المرأةَ فى ذلك ليستْ كالرجلِ . (مراسيل أبى داود ٥) قاله النبى صلى الله عليه وسلم للمرأتين مرّ بهما وهما تصليان .

٥ــ عن ابنِ عمرَ رضى الله عنهما مرفوعاً : اذا جلَستْ المرأةُ فى الصّلوةِ وضعَتْ فخِذَها على فخذِها الأخرى فإذا سجدَتْ ألصقَتْ بطنَها على فخذِها كأَستَرِ ما يكونُ فإنّ الله تعالى ينظُرُ إليها يقولُ : يا ملائكتى أُشهِدُكم أنى غفرتُ لها. (سنن البيهقى ٢٢٣/٢)

٦ــ عن أبى سعيدٍ الخُدرى رضى الله عنه مرفوعا : أنْ ينخَفِضنَ فى سجودِهنّ . (أيضاً)

٧ــ و أمّا فى حقِّ النساءِ فاتّفقُوا على أنّ السُّنةَ لَهُنّ وضعُ اليدَينِ على الصّدرِ .
(سعايه ١٥٦/٢)

٨ــ و صفيّةُ رضى الله عنها تُصلّى مُتربِّعةً و نساءُ ابنِ عمرَ رضى الله عنهما كنّ يفعَلْنه .
(عمدة القارى ١٠١/٦)

٩_ عن وائلِ بنِ حُجرٍ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :يا وائلَ بنَ حُجرٍ اذا صلّيتَ فاجْعَلْ يدَيك حذاءَ أذنَيك والمرأةُ تجعَلُ يدَيها حذاءَ ثَديَيها. (معجم الطبرانى ٢٢/ ١٨)

١٠_ عن عبدِ ربِّهِ قال رأيتُ أمَّ الدرداءِ ترفَعُ يديها فى الصلوةِ حذوَ منكبيها . (جزء رفع اليدَين للبخارى ٧)

١١ _ عَن إبرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ تُؤْمَرُ المَرْأَةُ أَنْ تَضَعَ ذِرَاعَيْهَا وَبَطْنَهَا عَلَى فَخِذَيْهَا إِذَا سَجَدَتْ، وَلاَ تَتَجَافَى كَمَا يَتَجَافَى الرَّجُلُ لِكَيْ لاَ تَرْفَعْ عَجِيزَتَهَا. (مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٣٨/٣)

١٢_ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَثْنًى أَنْ تَضُمَّ فَخِذَيْهَا مِنْ جَانِبٍ . (أيضا ١٣٩/٣)

١٣_ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِز وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا (مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤ بتحقيق الشيخ محمد عوامه)

١٤_ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا وَلْتَضَعْ بَطْنَهَا عَلَيْهِمَا. (أيضا ٥٠٥/٢)

١٥_ جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ إِذَا سَجَدَ كَمَا تَصْنَعُ الْمَرْأَةُ. (أيضا)

١٦_ عن الْحَسَنِ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَضْطَمُّ فِي السُّجُودِ . (أيضا)

١٧_ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَلْزَقْ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا ، وَلاَ تَرْفَعْ عَجِيزَتَهَا ، وَلاَ تُجَافِي كَمَا يُجَافِي الرَّجُلُ. (أيضا)

١٨_ عَن خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ ، قَالَ : كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلاَةِ ، وَلاَ يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرِّجَالِ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ ، يُتَّقي ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا الشَّيءُ. (أيضا ٥٠٦/٢)

١٩_ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أن صَفِيَّةُ (بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ امرأة عبد الله بن عمرَ) :كَانَتْ تُصَلِّي وَهِيَ مُتَرَبِّعَةٌ. (أيضا و مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٣٩/٣)

٢٠ _ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَرَبَّعْ. (أيضا)

٢١_ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلاَةِ. (أيضا)

و التربع في الجلوس أن يُدخل الجالس قدمَه اليُمني أو اليُسري بين ساقه و فخذه الأخري . (الشيخ محمد عوامه في الحاشية)

قال في المنجد : تربع في جلوسه ثنى قدميه تحت فخذيه مخالفا لهما . اهـ

و لعل المراد به التورك . قاله التهانوى فى اعلاء السنن ٨٠/٣ في شرح حديث ابن عمر : تربع في القعدة . (بخاري ١١٤/١ و المؤطأ ص ٧١)

-----=====-----

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة رؤية الهلال

السّوال

إلى فضيلةِ المفتى حفِظَه المولى :

و مِمّا لا يخفَى على أحدٍ أن الفِتنَ فى عصرِنا كالسّيلِ بالليلِ وتموجُ كموجِ البحرِ , فلا بدَّ لنا أن نُطفِئَ نارَ الفتنةِ و نطمِسَ معالَمها , تفرّقَ القومُ فمنهم من يقولُ بإعتبارِ إختلافِ المطالعِ , و منهم من يقولُ بعدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالعِ وكلٌّ حزبٍ بما لديهم فرِحُونَ , وكلٌّ واحدٍ منّا نعرِفُ (٤) أنّ لَدَينا أصولٌ وقواعدُ (٥) فى الدِّينِ و الفقهِ , و لذا أَرجُوا من حضرتِكم أن تُوَضِّحُوا لى هذه المسائلَ العويصةَ لأكونَ على بصيرَةٍ , و إنّ اللهَ لا يُضيعُ أجرَ المُحسنينَ , فجزاكم الله خيراً .

١ــ قد دارَتِ المسئلةُ فى هذه الأيّامِ فى توحيدِ نظامِ الأمّةِ فى الصياماتِ و الأعياد فى بلادِنا خاصةً و فى الدّنيا عامّةً , فما قولُكم فى هذه المسئلةِ ؟ هل يسوغُ توحيدُ نظامِ الأمّةِ فى هذه المسائلِ أم لا ؟ بيّنوا بياناً واضحاً شافياً بما لديكُم بالدّلائلِ من الكتبِ الموثوقةِ .

٢ــ ما الفرقُ بينَ مطالِعنا فى جوهانسبرغ و الكاب؟ هل نعُدُّها بعيدةً أوقريبةً ؟ و هل يجوزُ لنا الأخذُ برُؤيتِهم أم لا ؟ وفى هذا البابِ ما معنى القربِ والبُعدِ شرعاً و إصطلاحاً ؟ بيّنوا بياناً واضحاً شافياً مع دلائلِكم من الكتبِ المعتبرةِ .

٣ــ هل أمرَنا الشّرعُ أن نعمَلَ برُؤيَتِنا أو برُؤيةِ غيرِنا؟ لو أمرَنا الشّرعُ برُؤيةِ غيرِنا فما

---

(٤) كذا فى الأصلِ و الصواب : يعرف

(٥) كذا فى الأصلِ و الصواب : أصولاً و قواعدَ

حدُّ البُعدِ؟ لأنّ الشّمسَ كلّما تحرّكَتْ درجةً فتلكَ طلوعُ فجرٍ لقومٍ وطلوعُ شمسٍ لآخرينَ وغروبُ لبعضٍ و نصفُ ليلٍ لغيرِهم , بيّنوا بياناً أبيَنَ من فوقِ الصّديعِ مع دلائلِكم و مآخذِكم .

٤ــ هل يجبُ على كلِّ قومٍ إعتبارُ مطلَعِهم أم لا ؟ أليسَ كلُّ قومٍ مخاطَبونَ بما عندَهم كما فى أوقاتِ الصلوةِ ؟ هل يُعتَبرُ إختلافُ المطالعَ أم لا ؟ اذا رُؤيَ الهلالُ فى المشرقِ ثمّ بلَغتْنا رُؤيتُهم بما لَها مِن الشّروطِ بعدَ ساعةٍ أو بعدَ يومٍ هل لزِمتْنا رؤيتُهم ؟ و هكذا اذا رُؤيَ الهلالُ فى المغربِ ثمّ بلَغَتْنا رُؤيتُهم بعدَ ساعةٍ أو بعدَ يومٍ هل لزِمتْنا رؤيتُهم ؟

٥ــ و فى قواعدِ ابنِ رُشدٍ نقلَ الإجماعَ على إعتبارِ الإختلافِ فى البلادِ البَعيدةِ , ما معنى البلاد البعيدة شرعاً ؟

٦ــ و متونُ بعضِ كتبِنا أن لا عبرةَ لإختلافِ المطالعِ و لكن يُعتبَرُ عندَهم الإختلافُ فى الفطرِ والمواقيت، ولماذا يُعتَبرُ إختلافُ المطالعِ فى الفطرِ والمواقيت ولم يُعتبرْ فى رُؤيةِ الهلال؟ وكلُّ واحدٍ منّا يعلَمُ أنّ لدَينا أصولاً و قواعدَ فى الفقهِ و لِم هذا الإختلافُ فى هذا البابِ؟ و ما الحكمُ و الأصولُ و القواعدُ فيها ؟

٧ــ فى القُرونِ الأولى هل صامَ أهلُ المدينةِ برُؤيةِ أهلِ الشامِ وأهلُ مكةِ برُؤيةِ أهلِ اليمنِ وأهلُ الأندَلُسِ برُؤيةِ أهلِ خراسانِ وأهلُ النَّجدِ برُؤيةِ أهلِ المصرِ؟ هل نجِدُ تفصيلَ و تصريحَ هذه الصّورةِ فى كتبِنا ؟ ولماذا لم يَبلُغْنا شيءٌ عن أحدٍ من السلفِ فى هذا البابِ؟ و سلفُنا كيف كانوا يفعلونَ ؟ كيفَ سافرَ الرّجالُ من مدينةَ (٦) المنورةِ الى الصنعاءِ بينَ المَغربِ و العشاءِ لإطّلاعِهم على رُؤيَتِهم أو عدمِ رُؤيتِهم ؟ وكيفَ سافَرَ الرّجالُ من مكةَ المكرّمةِ الى بحرين لإطّلاعِهم على رُؤيَتِهم أو عدمِ رُؤيتِهم ؟

٨ــ بلادُنا واسعةُ الأرجاءِ تختلفُ عروضُها وأُفقُها ومطالعُها فإنّ المُحقّقِينَ من مشايخِنا قالوابوقوعِ الإختلافِ فى المطلعِ بنحوِ خمسمائةِ ميلٍ، فكيفَ يُتصوَّرُ الإتّحادُ فى هذه المسئلةِ

---

(٦) كذا فى الأصلِ و الصواب : المدينةِ .

مع أنّ المطالعَ تختلِفُ كلَّ الإختلافِ و المسافةُ بعيدةٌ و أُفُقُها تختلفُ إختلافاً فاحشاً فكيفَ السبيلُ الى توحيدِ نظامِ الأمّةِ ؟ و ما الدّليلُ على توحيدِ نظامِ الأمّةِ ؟

٩ــ وفى عامّةِ كُتبِنا : لا يُصامُ يومَ الشّكِّ ، ما معنى يومِ الشّكِّ لغةً وشرعاً ؟ و ما حكمُ يومِ الشّكِّ عندَ فقهائِنا؟ قد وَردَ أنّ الحبيبَ الأعظمَ صلى الله عليه وسلم نهى عن صومِ يومِ الشكِّ حيثُ قالَ :من صامَ يومَ الشّكِ فقد عصى أبا القاسمِ ، و لماذا وردَ هذا النهى؟ أليسَ يومُ الشّكِ من رمضانَ كما زعَمَه بعضُ النّاسِ ؟ و من المخاطَبُ هنا فى الحديثِ ؟

١٠ــ و فى عامّةِ كُتبِنا : لا يُصامُ يومَ الشّكِّ , و هكذا فى الحديثِ، ما العَلاقةُ بينَ الحديثِ الواردِ عن نهىِ يومِ الشّكِ و بينَ عدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالعِ ولو كانَ بينَ البلدتين بُعدُ المشرِقَينَ ؟ هل يجوزُ لنا أن نعمَلَ ونكتَفِيَ بأقوالِ بعضِ أصحابِنا بعدمِ إعتبارِ (٧) إختلافِ المطالعِ ونترُكَ قولَ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم و أصحابه رضى الله عنهم وهم كانوا يُنهَونَ عن صومِ يومِ الذى يشكُّ بيه من رمضانَ ؟ اذَنْ ما معنى يومِ الشكِّ و عدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالعِ ؟ و بهذا كيفَ يُمكنُ توحيدُ نظامِ الأمّةِ ؟

١١ــ الأصلُ فى الشّهرِ ثلاثونَ يوماً و النُّقْصانُ عارضٌ فاذا لم يُعلَمْ عُمِلَ بالأصلِ فإن كانَتْ السّماءُ مَصحِيّةً يُعرَفُ برُؤيةِ الهلالِ وإن كانتْ مُتغيِّمةً يُعرَفُ بإكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً لقولِ النّبيِ صلى الله عليه و سلم صوموا وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ثمّ صُومُوا لأنّ الأصلَ بقاءُ الشّهرِ وكمالُه فلا يُترَكُ هذا الأصلُ إلاّ بيقينٍ مثلِه , و فى الحديثِ الذى ذكرناه قال النبيّ صلى الله عليه و سلم فإن غُمّ عليكم فأكملوا شعبانَ ثلاثين يوماً ثمّ صُومُوا , و فى روايةٍ : اذا رأيتم الهلالَ فصُومُوا واِذا رأَيتُم فأَفطِروا فان غُمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين يوماً , وفى رواية : لا تصُوموا قبلَ رمضانَ و صُوموا لِرُؤيتِه و أفطِرَوا لِرؤيته فان حالَتْ دونَه غيابةٌ فأكملوا ثلاثين يوماً .

ما العلاقةُ بينَ الأحاديثِ المذكورةِ وعدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالعِ ؟ ومن المعلومِ أنّه عليه السلام

---

(٧) كذا فى الأصلِ و لعلّ الصواب : باعتبارِ اختلاف المطالع .

ماقال :فإن غُمّ عليكم فاتّبعوا غيرَكم، أواذا لم تثبتِ الهلالُ أو الرُّؤيةُ عندَكم فعليكم بِرُؤيةِ غيرِكم ، بل قال: فإن غُمّ عليكم فأَكمِلوا شعبانَ ثلاثين يوماً ثمّ صُومُوا ، وفى روايةٍ :فان غُمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين يوماً ، وفى رواية : فان حالَتْ دونَه غيابةٌ فأكملوا ثلاثين يوماً، و بعدَ هذا فكيفَ السّبيلُ الى توحيدِ نظامِ الأمّةِ فى الصّياماتِ والأعيادِ ، و ما الدّليلُ عندَ أصحابِ توحيدِ نظامِ الأمّةِ ؟

١٢ــ وفى الأحاديثِ نجدُ ألفاظاً مثلَ : رأيتُم ، و عليكُم ، و صوموا ، و أفطِروا ، و أكمِلوا ، و عُدُّوا ، ما معنى هذه الألفاظِ الواردةِ فى الأحاديثِ ؟ و مَن هم المُخاطَبونَ فى الأحاديثِ ؟ هل هم أهلُ المدينةِ المنوّرةِ خاصةً ؟ هل هم أهلُ مكةَ ؟ هل هم أهلُ القُرى و الجبالِ ؟ أم هم أهلُ الحجازِ ؟ أم أهلُ جزيرةِ العربِ ؟ أم أهلُ الدّنيا قاطبةً ؟ ما الدّليلُ على أنّهم أهلُ الحجازِ ؟ أو أهلُ الدّنيا قاطبةً ؟ بيِّنوا بياناً شافياً واضحاً بما لَدَيكُم بالدّلائلِ من الكُتُبِ المُعتبَرةِ الموثوقةِ .

١٣ــ كيفَ يُتصَوَّرُ توحيدُ نظامِ الأمّةِ فى الصّياماتِ و الأعيادِ فى مثلِ أهلِ القُرى و الجبالِ و البَيداءِ و الغاباتِ و الصّحارَى التى لم تبلُغْ إليها الوسائلُ المادّيةُ نحو الكَهرباءِ و الرّاديُو و التلويزيون و الهاتفِ وما الى ذلك ، فهؤلاءِ مَن يُخبِرُهم بِرُؤيتِنا ومَن يُخبِرُنا بِرُؤيتِهم ؟ هل لهم حكمٌ ومسائلُ و لنا حكمٌ ومسائلُ ؟ و لنا ما لنا و لهم ما لهم ؟ كيفَ يُمكِنُ الإتّحادُ ؟ و بهذا كيفَ يُرجَى توحيدُ نظامِ الأمّةِ المرحُومةِ ؟

١٤ــ و ما قولُ الشافعىرح فى هذه المسئلةِ ؟ هل يَعتَبِرونَ إختلافَ المطالعِ أم لا ؟

١٥ــ ما الفرقُ بينَ أقوالِ و أفعالِ المتقَدِّمينَ و المُتأخّرينَ فى مسئلةِ إختلافِ المطالعِ ؟

١٦ــ لماذا ردّ ابنُ عباس رضى الله عنهما قولَ كُريبٍ وقالَ ابنُ عباسرضى الله عنهما : هكذا أمرَنا النبي صلى الله عليه وسلم ماذا أمرَنا النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لماذا ما قبِلَ ابنُ عباس رضى الله عنهما قولَ كُريبٍ ، وحينذاك كم كانوا فى المدينةِ المنورةِ من الصّحابةِ ولم يُنكرْ عليه أحدٌ منهم وقد ورَد أنّهم كلُّهم عَدولٌ ، هل كانَ ابنُ عباسرضى الله عنهما لا يعرِفُ أنه لا عبرةَ لإختلافِ المطالعِ ؟ لو نقولُ لا عبرةَ لإختلافِ المطالعِ ؟ أقولُ لماذا ما بعَثَ ابنُ عباس رضى

الله عنهما بعثةً تحقيقيةً الى الشامِ قبيلَ رمضانَ لِرُؤيةِ الهلالِ ، هل كانَ هذا الإمامُ والجهبذُ الكبيرُ لا يَعرفُ معنى توحيدِ نظامِ الأمّةِ و لا يعرفُ أنه لا عبرةَ لإختلافِ المطالعِ ؟ و بهذا هل يجوزُ لنا أن نقولَ أن أثرَ كُريبٍ يقتضى أنّ لكلِّ بلدٍ رُؤيتَه قرُبَ أو بعُدَ ؟

١٧ــ إذا قالَ قائلٌ لم يقبَلْ ابنُ عباس رضى الله عنهما قولَ كُريبٍ لأنّ الرُّؤيةَ من بابِ الشّهادةِ قلتُ إنّ مسئلةَ رُؤيةِ الهلالِ من بابِ الإخبارِ دونَ الشهادةِ بدليلِ أنّه تُقبَلُ شهادةُ الواحدِ إذا كانَ بالسّماءِ علةٌ و لو كانَ شهادةً لَمَا قُبِلَ لأنّ العددَ شرطٌ فى الشّهادةِ ، فالعددُ ليسَ بشرطٍ فى الإخبارِ عن الدِّياناتِ ، و إنّما تُشترَطُ العدالةُ فقط كما فى روايةِ الإخبارِ عن طهارةِ الماءِ ونجاستِه ونحوِ ذلك كما لايخفَى أنّ العبدَ و المرأةَ من أهلِ الإخبارِ .

و الرّجاءُ من فضيلتِكم أن تُبيّنوا هذه المسائلَ كلَّها ببيانٍ جليٍّ واضحٍ مع دلائلِكم و مآخذِكم و مسكتِكم , والله فى عونِ العبدِ ما دامَ العبدُ فى عونِ أخيه , و أنّ الله لا يُضيعُ أجرَ المُحسنينَ , فجزاكم الله خيراً و رزقكم من نعمائِه فى الجنةِ .

الأحقر الأوّاه عبد الله بن عبد الرحمن عفا عنهما

٢٥ / رمضان المبارك ١٤٠٨ هــ

p. o. box. Xo ٢ Lanasia

١٨٢٠ south africa

الجواب و بالله التوفيق للسداد و الصواب :

إعلَمْ وفقّنِيَ اللهُ و إيّاكم للحقِّ والصوابِ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه و سلم أدارَ حكمَ الهلالِ والشّهرِ على رؤيةِ الهلالِ ؛ قال صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتمُوه فصُومُوا وإذا رأيتمُوه فأفطِرُوا فان غُمّ عليكم فاقدُروا له .

وفى رواية : صُوموا لِرُؤيتِه و أفطِروا لِرُؤيتِه فان أُغمِيَ عليكم فأَكمِلوا عِدّةَ شعبانَ ثلاثين.

وفى رواية : الشهرُ تسعٌ و عشرون ليلةً فلا تصوموا حتى ترَوه فان غُمّ عليكم فأَكمِلوا العدّةَ ثلاثين . رواها البخارى عن ابن عمر و أبى هريرة رضى الله عنهم ص ٢٥٥ و ما بعدها

وفى رواية للنسائي (ص٣٠١) : وإن شهِدَ شاهدانِ فصوموا و أَفطِروا .

و الأحاديثُ فى هذا المعنى كثيرةٌ فى الصحاحِ وغيرِها فلا حاجةَ الى الإطالةِ .

و الخطابُ فى هذه الأحاديثِ عامٌ يشمَلُ جميعَ الأمّةِ وجميعَ المسلمين ؛ و الإجماعُ قائمٌ على أنّ المسلمين لا يجبُ على كلِّ واحدٍ منهم رؤيةُ الهلالِ للصّومِ بل يكفِى رؤيةُ البعضِ؛ و ليس فى الحديثِ دليلُ التّخصيصِ لِبعضِ المسلمين دونَ بعضٍ فإذا رأى بعضُهم و ثَبتَ عند بعضٍ آخرَ بإخبارِ عدلٍ أو شهادةِ عدلين (على اختلاف) أو بالشّهادةِ على الشهادةِ أو بطريقِ الإستفاضةِ إلى غيرِ ذالك منَ الطُّرقِ الموجِبةِ (كما هى مذكورةٌ فى كتبِ الفقهِ و مقبولةٌ عندَ الأئمةِ و العلماءِ) وجبَ لجميعِهم الصومُ و الإفطارُ ــ وليس فيه تفصيلٌ من القُربِ والبُعدِ و إختلافِ المطالعِ وعدمِه ومسيرةِ شهرٍ أوأقلَّ أوأكثرَ؛ ومن ادّعى التفصيلَ فعليه البيانُ بالدّليلِ و البُرهانِ ــ ما لم يلزَمْ تركَ حديثٍ أو إجماعٍ ، فإذا لزِمَ ذالك وجبَ العملُ بحديثٍ خاصٍ و تُركَ هذا العمومُ المستفادُ من هذا الحديثِ .

مثلاً : إذا رُئيَ الهلالُ فى السُّعوديةِ وشهِد الرّاءون فى إفريقيا الجنوبيةِ و يلزَمُ من قبولِ شهادتِهم أن يكونَ الشهرُ فى إفريقيا ثمانى وعشرين يوماً لا يجوزُ قبولُ شهادتِهم ولا العملُ بها، لأنه يستلزمُ تركَ حديثٍ ثبتَ فيه أنّ الشّهرَ يكونُ ثلاثين يوماً أو تسعاً و عشرينَ ؛ و إنعقَدَ عليه الإجماعُ .

وهذا العمومُ المستفادُ من حديثِ الرُؤيةِ هذا هو ظاهرُ الرّوايةِ عند الأحنافِ وعليه الفتوى وعليه أكثرُ المشايخِ ولا إعتبارَ بإختلافِ المطالعِ كما هو مصرّحٌ فى كتب الأحناف : تبيين الحقائق ١ / ٣٢١ ، و البحر الرائق لابن نجيم ٢ / ٢٧٠ ، ورد المختار للشامى ٢ / ٩٦ وغيرها.

و هو قولُ المالكيةِ و الحنابلةِ و ليثِ بنِ سعدٍ المصرى و إليه ذهبَ بعضُ الشافعيةِ .

انظر ردّ المحتار ٢ / ٩٦ ، وفتح الملهم ٣ / ١١٣، و معارف السنن ٥ / ٣١٥ .

وقالت الشافعيةُ : إن تقاربتْ البلادُ كان الحكمُ واحداً و إن تباعدتْ فوجهان لا يجبُ عند الأكثر ، و إختارَ أبو الطّيبِ و طائفةٌ الوجوبَ و حكاه البغوى عن الشافعى .

و فى ضبط البُعد أوجهٌ :

أحدها: اختلافُ المطالعِ ، وثانيها : مسافةُ القصرِ ، وثالثها : اختلافُ الأقاليمِ ، ورابعها: يلزمُ كلَ بلدٍ لا يُتصوّرُ خفاؤُه عنهم بلا عارضٍ دون غيرهم ، و خامسها : لا يلزَمُ بالشهادةِ إلا لأهلِ البلدِ الذى ثبت فيه الشهادةُ إلا أن يثبتَ عند الامام الأعظم فيلزم الناسَ كلّهم الخ . (فتح البارى ٤ / ١٢٣)

فانظُرْ كيف إضطربوا فى تحديد القربِ والبعدِ لأنه ليس عندهم دليلٌ منقولٌ الا الظنّ و الاجتهادُ ؛ وإستدلّوا بحديثِ ابنِ عباس رضى الله عنهما وسيظهران شاء الله أن الاستدلالَ به غيُر تامٍّ ، فالحاصل أنّ عند أكثرِ الأئمةِ و العلماءِ لاإعتبارَ لإختلافِ المطالعِ و هو الصوابُ بالنظرِ الى الحديثِ ؛ و أما ما قال فخر الزيلعى فى شرح الكنز : أنّ الأشبهَ أنه (اختلافَ المطالع) يُعتبُر ؛ فلعلّه ليس قولاً مخالفاً لظاهر الروايةِ بل هو تفصيلٌ حسنٌ لقولِ أئمتنا المنقولِ عنهم إجمالاً , ومرادُه عندنا (والله أعلم) البلادُ النائيةُ التى يلزَمُ بقبولِ الشهادةِ فيها أن يكونَ الشهرُ أنقصَ من تسعٍ وعشرين يوماً فى بلدٍ آخرَ ، يعنى يُعتبُر إختلافُ المطالعِ فى مثلِ تلك البلادِ النائيةِ , وعبارةُ الزيلعى تُشيُر الى ذلك فاقرأها بتأملٍ .

وهو الذى أراده الشيخُ الكشميرىرح فى تقريرِه للترمذي حيث يقول: ولا بدّ من تسليمِ قولِ الزّيلعى و الاّ لزِم وقوعُ العيدِ يومَ السابع و العشرين و الثامن و العشرين أو الحادى و العشرين و الثانى و الثلاثين . (معارف السنن ٥ / ٣٣٧)

وهذا هو تحقيقُ الشيخِ شبيْر احمدْ العثمانى رح حيث يقول :نعم ينبغى أن يُعتبَر إختلافُها إنْ لزِم منه التّفاتُ بين البلدتين بأَكثرَ من يومٍ واحدٍ لأن النصوصَ مُصرِّحةٌ بكونِ الشهرِ تسعةً و عشرينَ أَو ثلاثين فلا تُقبَلُ الشهادةُ و لا يُعمَلُ بها فيما دون أَقلّ العددِ و لا فى أزيدَ من أكثرِه (فتح الملهم ٣ / ١١٣)

و أما ما قال ابنُ عبد البرّ المالكى من أنّهم أجمَعوا على أنه لا تُراعى الرّؤيةُ فيما بَعُدَ من البلادِ كخراسانَ و الأَندَلُسَ اهـ (ولعلّ فى متابعتِه قال ابنُ رشدٍ فى قواعده :أَجمَعُوا أنه لا يُراعى ذالك فى البُلدانِ النّائيةِ ١٢ فتح الملهم ٣/١١٣) فهو لا يُخالف ما حقّقناه لأنّ هذا البُعدَ هو البعدُ الطويلُ الذى يَستلزِمُ التّفاوُتَ فإنّ البُعدَ الذى بينهما بُعدُ المشرقِ و المغربِ ليس هو بُعد الشمالِ و الجنوبِ ، فَعَدمُ إعتبارِ الإختلافِ يُوجبُ مخالفةَ الحديثِ الصّريحِ و الإجماعِ هذا هو التحقيق عندنا فى الجوابِ .

وقالَ العلامة العُثمانىرح : المرادُ من الإجماعِ إجماعُ أصحابِ مالكٍرح على إعتبارِ إختلافِ المطالعِ فى البُلدانِ النّائيةِ (فتح الملهم ٣ / ١١٣) و إلاّ (أى و إن لم يكن هذا أو ذاك فنقلُ الإجماعِ مردودٌ عليهما لأنَّ الحنفيةَ و المالكيةَ و الحنابلةَ يخالفونَ ذالكَ .

قال الشوكانى :ولا يَلتَفِتْ الى ما قاله ابن عبدِ البرّ من أنّ هذا القولَ خلافُ الإجماعِ لأنّ الإجماعَ لا يَتِمّ و المخالفُ مثلَ هؤلاء الجماعةِ (نيل الأوطار ٤ / ٢٦٩)

والى الجواب الذى اخْتَرْناهُ يُشيرُكلامُ ابنِ رشدٍ حيث يقولُ : وأما إذا اِختَلفَتْ إختلافاً كثيراً فليسَ يَجبُ أنْ يُحمَلَ بعضُها على بعضٍ (بداية المجتهد ١/ ٢٨٨) ، ثمّ ذكرَ بَعده حديثَ كريب .

و هذا الاختلافُ الكثيرُ هو الإختلاف الموجبُ للتفاوتِ المذكورِ , و أما أثرُ كريبٍ فسنذكره فيما بَعدُ إن شاء الله .

و بعدَ هذا التقريرِ يتلخّصُ الجوابُ لكلّ سوالٍ مذكورٍ فى رسالتِكم و نذكره بالترتيب :

١ ــ نعم يُمكِن ولكن مشكلٌ جداً، ولا يجبُ توحيدُ النظامِ لأن الشّرعَ ما أمَرَنا بذالك، و الإمكانُ أيضاً مَشروطٌ بما اذا كانَ نظامُ الحكومةِ يشمَلُ جميعَ الأمةِ أو يَكونُ الأمةُ

جميعُها مربُوطةٌ فى ما بينهما بحيثُ يَكونُ إيصال الخبرِ بطريقٍ شرعيٍ فى الإستطاعةِ ، و لا يوجبُ قبولَ الخبرِ أو الشهادةِ ردَّ حديثٍ أو مخالفةَ إجماعٍ كما مرّ .

٢ ــ مطلعُ جوهانسبرغ وكاب تاؤن يمكنُ لنا أن نَعُدَّه واحداً لأنّ البُعدَ الذى بينهما لا يوجبُ التفاوتَ المذكورَ و فرق البُعدِ و القربِ ما ثبَتَ بالقرآنِ و الأحاديثِ و لا بأقوالِ الأئمةِ المُجتَهدينَ وغيرهم ، و لذلك اِضطربَتْ أقوالُ الشافعيةِ الذينَ قالوا بالفَرقِ كما مرّ من الحافظ بل الإمامُ النوويُ يقولُ فى بعضِ كتبه شيئاً و فى بعضٍ آخرَ شيئاً آخرَ . راجع الفتح للحافظ (٤/ ١٢٣)

وفى ردّ المحتارِ :وقدر البُعدَ الذى تختلِفُ فيه المطالعُ مسيرةُ شهرٍ فأكثرُ على ما فى القهستانى عن الجواهرِ إعتباراً لقصةِ سليمانَ عليه السلام فإنّه قد انتَقلَ كلَّ غُدوٍّ ورَواحٍ من إقليمٍ الى إقليمٍ وبينهُما شَهرٌ. اهــ ويقول ابن عابدين :ولا يخفى ما فى هذا الإستدلالِ اهــ (الرد ٢/ ٩٦) و أقولُ هذا الإستدلالُ ربما يوجبُ الضِّحكَ .

ويقولُ الشيخُ الكشميريرح: وحدُّ البُعدِ مُفَوَّضٌ الى رأىِ المبتَلَى به ، وليسَ له حدٌ مُعَيَنٌ و ذكرَ الشافعيةُ فى تحديدِه شيئاً اهــ (معارف السنن ٥ / ٣٣٧)

ويقولُ تلميذُه البارُّ فى شرح قولِه بعدَما نقلَ عن فتح البارى ورد المحتار أقوالاً فى حدِّ البُعدِ :قال الرَّاقم :يَعسُرُ التحديدُ للإختلافِ فى الآفاقِ المائلةِ والمُستويةِ وإختلافِ العروضِ وتفاوتِ سطوعِ البلادِ إرتفاعاً و إنخفاظاً فالمُؤثِّر فى إختلافِ المطالِعِ عدّةُ أمورٍ يُشكِلُ هناك قانونٌ كليٌّ لِضبطِها . (أيضاً ٥ / ٣٤١)

فيجوزُ لنا أن نعُدَّ مطلعَ جوهانسبرغ ومطلعَ كاب تاؤن واحداً(كما أنّ لنا أنْ نَعُدَّ مطلَعَ جوهانسبرغ ومطلعَ دربن واحداً وكماأنّ لنا أنْ نَعُدَّ مطلَعَ نَيلْسبريت (nelspreit) و مطلعَ مَيفَكِين (mafaking) واحدًا ونأخُذَ برُؤيتِهم اذا ثبتَ بطَريقٍ مُعتَبَرٍ .

٣ ــ أمَرَنا الشرعُ أن نعمَلَ برُؤيةِ المُسلمينَ و ما بَيَّنَ لنا الشَّرعُ فرقَ القريبِ و البَعيدِ ولا نعلَمُ ماذا أَرَدتم بِغَيرِنا المُسلِمينَ أو غيرَهُم ؟

٤ ــ عُلِمَ جوابُه مما مرّ والفرقُ بينَ مسئلةِ الرُّؤيةِ وبينَ أوقاتِ الصلوةِ ظاهرٌ وهو أنّ رُؤيةَ بعضِ المسلمينَ توجبُ الصومَ أو الإفطارَ للمسلمينَ الذينَ لم يرو الهلالَ وليس كذلك أوقات الصلوةِ بل على كلِّ مصلٍّ أن يُراعىَ الوقتَ فى المكانِ الذى يصلى فيه .

٥ ــ مرّ جوابُه فيما مر .

٦ ــ فى متونِ كلِّ كتُبنا (فيما نعلمُ) و كذا فى شروحِها مذكورٌ أن لا عِبرةَ بإختلافِ المطالعِ (لا فى البعض كما ذكرتم) و يُعتَبَرُ الإختلافُ فى أوقاتِ الصلوةِ , وكذالك فى إفطارِ الصّومِ عندَ المساءِ وغروبِ الشمسِ لأنّ كلَّ واحدٍ مخاطبٌ أن يُصلىَ الصّلواتِ فى أوقاتِها و يُفطِرَ الصومَ عندَ غروبِ الشمسِ ، فحينما يُصلّى يَرى فى محلِّ الصلوةِ و الإفطار ذالك الوقت لا يَكفيه وقتُ الغيرِ، وهذه مَسئلةٌ إجماعيةٌ بتعاملِ المسلمينَ لا تحتاجُ الى دليلٍ سوى ذلك وليس كذالك مسئلةُ رُؤيةِ الهِلالِ ــ فانها مسئلةٌ إجتماعيةٌ و الصلوةُ والإفطارُ مسئلةٌ إنفراديةٌ ،فعن ابنِ عباس رضى الله عنهما جاءَ أعرابيٌّ الى النبيّصلى الله عليه و سلم فقالَ إنّى رأيتُ الهلالَ فقالَ أتشهَدُ أن لا إله إلا الله و أنّ محمداً رسول الله قالَ نعم قالَ : يا بلال أَذّنْ فى الناسِ أنْ يصوموا غداً . (رواه الترمذى ٣٤٠/٢ مع تحفة الأحوذى)

وروى محمدٌ فى كتابه الأصلِ : أنّ أعرابياً قدِمَ المدينةَ فأخبرَهم الخ . أعرابيٌّ أى واحدٌ من الأعرابِ أى من سُكّانِ البادية . (تحفة الأحوذى ٢/ ٣٠٦)

وظاهرُ لفظِ"جاءَ " و" قَدِمَ " و" أعرابيٌّ " أنه جاءَ من البادية وهى غير المدينةِ المنورةِ فقبلَ رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبارَه ولم يسئلْه أينَ رآه فى المدينةِ أو خارجها، فعُلِمَ أنّ رُؤيةَ غيرِ أهلِ المدينةِ أيضاً لازمٌ لأهلِ المدينةِ وليس كذالك أوقاتُ الصلوةِ كما هو ظاهرٌ .

هذه هى قاعدةٌ و أصلٌ ليسَ فيها مخالفةٌ لقاعدةٍ أو أصولٍ فى الفقهِ ، و كذا يأتى فيما بعدُ ما يدلّ على ذلك دلالةً واضحةً .

٧ ــ نعم يُروى فى كتبِ الحديثِ عدةُ وقائعَ مثلَ ذلك يعنى صاموا أو أفطروا برُؤيَةِ الهِلالِ خارجَ المدينةِ فعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى قالَ كنتُ مع البرَاءِ بنِ عازبٍ وعمرَ بنِ الخطّابِ رضى الله عنهما فى البقيع نَنظرُ الى الهلالِ فأقبَلَ راكبٌ فتلقّاه عمرُ فقالَ من أينَ جئتَ ؟

قالَ من المغربِ فقالَ أهللتَ ؟ قال نعم قال عمر : الله أكبر إنما يكفى المسلمينَ الرجلُ الواحدُ . رواه أحمد انظر نصب الراية (٢/ ٤٤٤) .

وعن ربعيِ بن حراشٍ عن أبى مسعودٍ الأنصارىِ رضى الله عنه قال أصبَحْنا صبيحةَ ثلاثين فجاءَ أعرابيانِ رجلانِ يشهدانِ عندَ النبى صلى الله عليه و سلم أنهما أهلاّه بالأمسِ فأمر الناسَ فأفطروا . (رواه الدارقطنى ٢ / ١٧١)

وعن أبى بشر قالَ سمعتُ أبا عمير بن أنس يحدثُ عن عُمومتِه من الأنصارِ رضى الله عنهم أنهم كانوا عندَ النبى صلى الله عليه وسلم من آخرِ النهارِ فجاءَ ركبٌ فشَهِدُوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ فأمرهم النبى صلى الله عليه و سلم أن يُفطِروا و اذا أصبَحُوا أن يَغدوا الى مُصلاّهم . (أيضاً ٢/ ١٧٠)

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى قالَ خرَجَ ابنُ الخطّابِ رضى الله عنه يَنظرُ الى الهلالِ فطَلَعَ راكبٌ فقالَ عمرُ من أينَ أقبَلتَ ؟ قالَ من الشَّامِ قالَ أهللتَ ؟ قال نعم قال : الله أكبر يَلقَى المؤمِنونَ . (مجمع الزوائد ٣ / ١٤٩)

يَلقَى المؤمِنونَ: كذا فى الأصل ، وأظنُّ أنّه يُكفَى المؤمِنونَ أو يَكفِى المؤمِنينَ كما مرّ : إنما يَكفى المسلمينَ الرجلُ الواحدُ , و هذه الرّوايةُ تؤيدُ ذلك .

ولو لم توجَدْ هذه الرِّواياتُ و مثلُها فى الكُتُبِ لما كانَ فيه بأسٌ و حرجٌ لأنَّ عدمَ الذّكرِ لا يَستَلزِمُ عدمَ الوُقوعِ و يكفى لنا عُمومُ الرّواياتِ التى ذكرنا قبلُ .

وهل سافَرَ المسلمونَ فى زمنِ السّلَفِ لِتحقيقِ الرُّؤيةِ أم لا ؟ فلا نعلَمُ ، فإن كانَ نفسُ الأمرِ أنهم لم يُسافِروا فلا مؤاخذَةَ عليهم لأنه ما كانَ واجباً عليهم ، وكذا ليسَ بِواجبٍ علينا اليوم و لكن ليسَ بمكرُوهٍ و لا حرامٍ .

٨ ــ بلادُنا واسعةُ الأرجاءِ حقاً كالهندِ كما قالَ الشيخ يوسف البنورى رح وكذا بلادُ باكستان أيضاً واسعة الأرجاءِ لكنّ الشيخ البنورى رح اِتّفقَ مع العلماءِ فى باكستان فى توحيدِ نظامِ أمّةِ باكستان فى مسئلةِ الهلالِ (كما سمعتُ من بعضِ الثقاتِ) و البُعدُ بينَ كراتشى و لاهور و بينَ كراتشى و بشاور ليسَ بِيَسيرٍ ، فإن كانَ هناكَ هذا التوحيدُ جائزاً فلِمَ لا

يسوغ لأهلِ افريقيا الجنوبية أَن يتّحِدوا فى نظامٍ واحدٍ ، و إن كانَ السّفرُ لذلك جائزاً لهم فلِمَ لا يجوزُ لنا ؟

وليتَ شعرى مَن هم المُحقّقُونَ من مشايخِنا الذينَ قالوا بوقوعِ الإختلافِ فى المطالعِ بنحوِ خمسِ مأةِ ميلٍ ؟ وما هو مستنَدُهم ودليلُهم ؟ إنْ تُشرِّفونا بالدّلالةِ على المأخذِ نشكُركُم شكراً جزيلاً .

٩ _ ما فى عامّةِ كتبِنا فى صومِ يومِ الشكِّ أنّه لا يصامُ الاّ تَطوُّعاً (لا ما كتبتُم أنتم)، و اذا رأيتُم كتُبَ الفقهِ عامّتَها ففيها مذكورٌ معنى الشّكِّ لغةً و شرعاً ، و ما كُتِبَ فيها هو حكمُ يومِ الشكِّ عندَ فقهاءِنا فما معنى السؤال ؟ و اللهُ يقولُ الحقَّ وهو يَهدِى السّبيلَ

صومُ يومِ الشّكِّ مستحبٌ عندَ الأحنافِ لكن بنيةِ النفلِ جزماً لا بنيةِ رمضانَ و لا بنيةِ واجبٍ آخرَ و لابالتّرَدُّدِ فى النيةِ بينَ رمضانَ و واجبٍ آخرَ أو بينَ رمضانَ و النفلِ فإنه يُكرهُ , وهذا الجزمُ حاصلٌ للخواصِّ كالقاضى و المفتى فلذا يُستَحبُّ لهم وأما العوامُّ فعامّتُهم يقعونَ فى التّرَدّدِ فلذا يُفطِرونَ بعدَ الزّوالِ و لكنْ يَتلَوَّمُونَ الى الزّوالِ ، هذا حاصلُ ما فى كتُبِنا اُنظرْ نورَ الإيضاحِ و الكترَ و شرحَ الوقايةِ و الهدايةَ و غيرَها .

قالَ الشيخ الكشميرىُ رح : ينبغى أَن يُعدَّ أبو حنيفةَ رح مع أحمدَ لا مع الجُمهورِ و قد صرّحَ صاحبُ الهدايةِ بإستحبابِ الصّومِ عندَه للخواصِّ بَقِىَ حديثُ عمّارٍ رَضى الله عنه فهو محمولٌ على ما اذا شكَّ النّاسُ فى الصّحوِ بلا وجهٍ وجيهٍ ، قالَ ابنُ تيميةَ رح أنّ يومَ الشّكِّ ليسَ هو يومَ الغيمِ فإنه يُستَحبُّ فيه الصّومُ و إنماهو يومٌ تردَّدَ فيه النّاسُ بلا وجهٍ وجيهٍ . راجع فيضَ البارى ٣ / ١٥١

وكذا صرّح بالإستِحبابِ للخواصِّ ابنُ عابدين . راجع ردَّ المُحتار ٢/ ٨٩

فالحاصلُ أنّ عندَنا يُستحَبُّ صومُ يومِ الشّكِّ تبعاً لعملِ الصحابةِ رضى الله عنهم لكن بنيةِ النَّفلِ جزماً و إلا يُكرهُ ، وحديثُ عمارٍرضى الله عنه محمولٌ على الصَّومِ بنيةِ الفَرضِ أو بنيّةِ التّرَدّدِ بينَ الفرضِ والنفلِ وهو مكروهٌ عندَنا، أوهو محمولٌ على ما قالَ ابنُ تيميةَرح وارْتضاه الشيخُ الكَشميرى رح و تلميذُه البَنُورى رح . راجع معارف السنن ٣٣٢/٥

و الشّكُّ لغةً إستِواءُ الاثباتِ والنفيِ فى الادراكِ ، والمرادُ عندَ الفُقهاءِ اليومُ الذى بعدَ تِسعٍ وعِشرينَ مِن شعبانَ وإن لم يَكُنْ فى السّماءِ عِلةٌ كما فى الدر المُختار ٨٧/٢ ، وعندَ بعضِهم مُقَيّدٌ بالغَيمِ كما فى ردّ المحتار ٨٧/٢ ومعارف السنن ٣٣١/٥ ، و هو المرادُ عند الكشميرى رح كما مرّ

تنبيه : أنتُم كتبتُم أنّ الحبيبَ صلى الله عليه وسلم نهى عن صومِ يومِ الشّكِّ حيثُ قالَ مَن صامَ يومَ الشّكِّ فقَد عصى أبا القاسمِ أهـ ، فى أى كتابٍ رأيتُم هذا الحديثَ بهذا اللفظِ؟ لعلّكُم إعتَمَدتُم على الحفظِ فوقعتُم فى الخطأِ ، إنّما هو قولُ عمار رضى الله عنه: أنه قالَ مَن صامَ اليومَ الذى شَكَّ فيه فقَد عصى أبا القاسمِ . رواه الترمذى وغيرُه ، وهو وإنْ كانَ فى حكمِ المرفوعِ لكنّه ليسَ قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فانتَبهْ .

والنهىُ وردَ لما فيه من تقديمِ رمضانَ ، قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لا يتقَدَّمنَّ أحدُكُم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَينِ إلاّ أن يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صومَه فليَصُمْ ذلك اليومَ . رواه البخارى ٢٥٦ وغيره ، و لذا لا يُكرَهُ بنيّةِ النّفلِ جزماً لأنه ليسَ فيه تقديمُ رمضانَ و يومُ الشّكِّ ليسَ من رمَضانَ كما هوظاهرٌ و المخاطبُ فى الحديثِ كلُّ المسلمينَ .

١٠ ـ وكتُبُ مذهبنا مُتَظافِرةٌ على ذِكرِ هذه المسئلةِ أعنى :ولا يُصامُ يومَ الشّكِّ إلا نفلاً، انظر منَ الجامعِ الصَّغيرِ للإمامِ محمدرح الى نورِ الإيضاح ، والعوامّ يتلوّمون الى الزّوالِ كما مرّ، لماذا هذا التّلَوُّمُ ؟ قالَ فى الدّر المختار :لجوازِ تحقُّقِ الرُّؤيةِ فى بلدة أُخرى اهـ ٨٨/٢ هذه المسئلةُ تنادى بأعلى صوتٍ وتدلُّ دلالةً واضحةً على مسئلةِ عدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالعِ وعلى أنْ ليسَ لأهلِ كلِ بلدةٍ رؤيتُها فقط بل يَلزمُ رؤيةُ أهلِ بلدةٍ لأهلِ بلدةٍ أخرى ، هذا هو مذهبُ الأحنافِ بلا شكٍ .

فعُلمَ بهذا أنّ قولَ عدمِ الإعتبارِ ليسَ قولَ بعضِ أصحابنا بل هو قولُ جُمهورِناو أمّا قولُ الزّيلَعى وغيرِه فقد مرّ مَحملُه ،ومرّتوجيهاتُ حديثِ النهىِ عن صومِ يومِ الشّكِّ فراجعْها.

١١ ـ قد مرّ منا معنى حديثِ صُومُوا لرُؤيتِه وأفطِروا لرُؤيتِه ، وهو يدُلُّ على عدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالعِ لعُمومِ الخطابِ ، ولا يوجدُ حديثٌ يدُلّ على نسخِ العُمومِ إلا اذا

أدّى هذا العُمومُ الى نقصِ الشّهرِ أو زيادتِه كما مرّ، فتَفكّرْ وكُن على بَصيرةٍ زادَكُم اللهُ حِرصاً .

١٢ _ معنى رأيتُم و أفطِروا و أكمِلوا واضحٌ هو ما دلّ عليه اللُغةُ و الخطابُ عامٌ لا يوجَدُ دليلُ التخصيصِ ، ومَن ادّعى التّخصيصَ فعليه إحضارُ الدَّليلِ ، فمن رأى الهِلالَ أو وصَلَ أليه خبرُ الرُّؤيةِ بطريقٍ شرعيٍ مُعتبرٍ فعليه العملُ بهذا الخبرِ كما مرّ مِن روايةِ النسائيِّ سواٌ كانَ قريباً منَ الرّائي أو بعيداً .

١٣ _ لايجبُ توحيدُ نظامِ الأمّةِ ولا إيصالُ الخبرِ الى الجبالِ والغاباتِ، لكن إنْ وصلَ بطريقٍ موجبٍ وجبَ العملُ ، ومَن لم يَصِلْ اليه فهو يَعمَلُ برُؤيتِه نفسه ،ولا يَجبُ عليه أن يتحصّلَ على خبرِ الرُّؤيةِ ويتكلّفَ لذلك لأنَّ الدّينَ لا حرَجَ فيه ، والفرقُ بينَ الوجوبِ و الجوازِ لعلّه لا يخفَى على مثلِك .

١٤ _ مرّ أقوالُ الشّافعيةِ فانظُر ها .

١٥ _ قد مرّ تفصيلُه لا حاجةَ بنا الى الإعادةِ فراجعه .

١٦– ١٧_ نذكُرُ أولاً روايةَ كُريبٍ ثم نتَكلّمُ عليه :

عن كُرَيبٍ أنّ أمّ الفضلِ بنتِ الحارثِ رضى الله عنها بعَثتْه الى معاويةَ رضى الله عنه بالشّامِ قال فقدِمتُ الشّامَ فقضَيتُ حاجتَها و أستُهِلَّ علىَّ رمضانُ و أنا بالشّامِ فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمُعةِ ثمّ قدِمتُ المدينةَ فى آخرِ الشّهرِ فسألَنى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضى الله عنهما ثم ذكرَ الهلالَ فقالَ متى رأيتُمُ الهلالَ فقلتُ رأيناه ليلةَ الجمُعةِ فقالَ أنتَ رأيتَه فقلتُ نعم و رآه الناسُ و صاموا و صامَ معاويةُ رضى الله عنه فقال لكناه رأيناه ليلةَ السّبتِ فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثينَ أو نَراهُ فقلتُ أوَلا تكتفى برُؤيةِ معاويةَ و صيامِه فقال لا هكذا أمرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . (رواه مسلم ٣/ ١١٢ مع فتح الملهم)

هذا أثرُ كُرَيبٍ اقرأه مرّات كرّاتٍ لماذا ردّ ابنُ عباس رضى الله عنهما خبرَ كُريبٍ ؟ ما بيّنه هو نفسُه واضحاً بل أجابَ مجملاً و قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المرادُ

بهكذا ؟ فالظاهرُ أنّ المشارَ اليه بقولِه هكذا هو قولُه : فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثينَ أو نَراهُ ، لأنّ ما سواه غيرُ مذكورٍ فى كلامِه فكيفَ يكونُ مشاراً اليه ؟

و هذا معنى ما رواه الشيخان وغيرُهما أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال صُومُوا لرؤيتِه و أَفطِروا لرُؤيتِه فإن أُغمِى عليكم فأَكمِلوا العِدّةَ ثلاثينَ . رواه البخارى ص ٢٥٦ عن أبى هريرة و ابنِ عمر رضى الله عنهم , و رواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما نفسه .

فبهذا الحديثِ المرفوعِ ردّ ابنُ عباس رضى الله عنهما خبرَ كُريبٍ ، كيفَ ردّ ؟ أهذا الحديثُ يدلُّ على أنّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رُؤيتَهم ؟ ما بينَه ابنُ عباس رضى الله عنهما و لا يُبَيّنُه هذا الحديثُ ، بل الشافعيةُ يظُنّونَ هكذا و يقولونَ انّ ابنَ عباس رضى الله عنهما ردّ خبرَ كُريبٍ لأنه كانَ خبرَ غيرِ المدينةِ كما بوَّبَ الترمذى على هذا الحديثِ " بابُ ما جاء لكلِّ أهلِ بلدٍ رُؤيتُهم " فنسألُ الإمامَ الترمذىَ أينَ جاءَ لكلِّ أهلِ بلدٍ رُؤيتُهم ؟ أنتَ فهِمتَ من خبرِ كريبٍ و ردِّ ابنِ عباس رضى الله عنهما إيّاه فهذا ظنُّكَ و فهمُك و ليسَ ظنُّ أحدٍ حجةً على آخرَ كما هو ظاهرٌ، و ما جاءَ لا فى كلامِ ابنِ عباس رضى الله عنهما و لا فى كلامِ النبى صلى الله عليه وسلم .

و يُبوِّبُ عليه الإمامُ النووىُ رحمه الله فى شرح مسلمٍ بهذا اللَّفظِ " بيانُ أنّ لكلِّ بلدٍ رُؤيتَهم و أنهم اذا رأَوُا الهلالَ ببلدٍ لا يَثبُتُ حكمُه لما بعُدَ عنهم" اهـ ، فانظر كيفَ أضافَ قيدَ البُعدِ و الإمامُ الترمذى أطلقَ ، هذا إضطرابٌ منهم لأنّه ظنُّهم و لكلٍ أن يظُنَّ و لكن لا يكونُ حجةً على غيرِه .

ويقولُ القاضى عياض رح : وعدمُ إعتدادِه برُؤيةِ معاويةَ رضى الله عنه يحتمِلُ أنه بناءً على مذهبِه أنّ لكلِّ قومٍ رُؤيتَهم أو لأنه لم يقبَلْ خبرَ الواحدِ لأمرٍ كانَ يعتقدُ فى ذالك أو لإختلافِ أُفقِهم , و قيلَ لأنّ السّماءَ كانتْ بالمدينةِ مصحيَّةً فلما لم يروه إرتابوا فى الخبرِ. (فتح الملهم ١١٣/٣)

فهذه إحتمالاتٌ لا يتعيّنُ أحدٌ منها ولم يُنقَلْ أحدٌ منها عن ابنِ عباس رضى الله عنهما، فكيفَ يجوزُ الإستدلالُ به مع هذه الإحتمالاتِ ؟ و كيفَ يجوزُ لنا أن نقولَ جزماً أنّ ابنَ عباس

رضى الله عنهما ردَّ إخبارَ كريبٍ لأنّ مذهبَه أنّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رُؤيتَهم ، وفى مثلِ هذا الموضعِ يُقالُ " اذا جاء الإحتمالُ بطلَ الإستدلالُ " و الله أعلَمُ بحقيقةِ الحال .

ولو فرِضَ أنّ مذهبَ ابنِ عباس رضى الله عنهما كانَ ذاك و أنه ردّ خبرَ كريبٍ لذلك فنتَساءلُ أنّ ابنَ عباس رضى الله عنهما من أينَ أخذَ هذا المذهبَ ؟ لعلّه أخذَ من الحديثِ الذى ذكرناه من البخارى وغيرِه أعنى : صُومُوا لرؤيتِه و أَفطِروا لرُؤيتِه الخ ، فهذا إجتهادٌ منه رضى الله عنهما و ليسَ فيه حجةٌ بجنبِ الحديثِ المرفوعِ و الحديثُ أدلٌ على العمومِ و على عدمِ إعتبارِ الإختلافِ كما مرّ منه على أنّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتَهم .

يقولُ الشَّوكانى : و اعلم أنّ الحجةَ إنما هى فى المرفوعِ من روايةِ ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما لا فى إجتهادِه الذى فهِمَ عنه الناسُ ، و المشارُ اليه بقولِه هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قولُه : فلا نزالُ نصومُ حتى نكمِلَ ثلاثينَ و الأمرُ الكائنُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجَه الشيخان و غيرُهما بلفظ : لا تَصومُوا حتى ترَوُا الهلالَ و لا تُفطِروا حتى ترَوه فإن غُمَّ عليكم فأَكمِلُوا العدّةَ ثلثينَ ، وهذا لا يختصُّ لأهلِ ناحيةٍ على جهةِ الإنفرادِ بل هو خطابٌ لكلِّ من يَصلُحُ له من المسلمينَ ، فالإستدلالُ به على لزومِ رُؤيةِ أهلِ بلدٍ لغيرِهم من أهلِ البلادِ أظهرُ من الإستدلالِ به على عدمِ اللُّزومِ لأنه اذا رآه أهلُ بلدٍ فقد رآه المسلمونَ فيلزمُ غيرَهم ما لزمَهم ، ولو سُلِّمَ توجهُ الإشارةِ فى كلامِ ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما الى عدمِ لزومِ رُؤيةِ أهلِ بلدٍ لأهلِ بلدٍ آخرَ لكانَ عدمُ اللُّزومِ مقَيداً بدليلِ العقلِ و هو أن يكونَ بينَ القطرَينِ من البُعدِ ما يجوزُ معه إختلافُ المطالعِ و عدمُ عملِ ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما برُؤيةِ أهلِ الشامِ مع عدمِ البُعدِ الذى يُمكنُ معه الإختلافُ عملٌ بالإجتِهادِ و ليسَ بحجةٍ ، ولو سُلّمَ عدمُ لزومِ التقييدِ بالعقلِ فلا يشُكُّ عالمٌ أنَ الأدلّةَ قاضيةٌ بأنّ أهلَ الأقطارِ يعمَلُ بعضُهم بخَبرِ بعضٍ و شهادتِه فى جميعِ الأحكامِ الشّرعيةِ و الرُّؤيةُ من جملتِها، وسواءٌ كانَ بينَ القُطرَينِ من البُعدِ ما يجوزُ معه إختلافُ المطالعِ أم لا فلا يُقبَلُ التخصيصُ إلا بدليلٍ . (نيل الأوطار ٤/ ١١٣) .

وهو كلامٌ حسنٌ عندى و نقلَ أكثرَه الشيخُ المُحقِّق شبير أحمد العُثمانىرح . راجع فتح المُلهِم ١١٣/٣ ولم يردّ عليه بل إرتضاه

فعُلِم بهذا التفصيلِ أنه لا حجةَ و لا شئَ للذينَ يقولونَ بإعتبارِ إختلافِ المطالعِ و يستدِلُّون بحديثِ كريبٍ هذا، ويُشيرُ كلامُ الشوكانى الى أنه ليسَ بينَ المدينةِ المنورةِ والشامِ البُعدُ الذى يوجبُ الإختلافَ و هو ظاهرٌ .

والأحسنُ فى الجوابِ ما قال الشيخ محمود الحسن الديوبندى رح ونقلَه تلميذاه الشيخ الكشميرى رح والعُثمانى رح : أنّ غرضَ ابنِ عباس رضى الله عنهما ليسَ ردّ شهادةِ كريبٍ مطلقاً فى حقِ ثبوتِ الصيامِ بها بل المقصودُ نفى الإكتفاءِ بها فى حقِ الفِطرِ كما يظهرُ من قولِه رضى الله عنهما : فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثينَ أو نَراهُ ، و هذه مسئلةُ أخرى (ليستْ مسئلةَ البابِ و ليسَ لهذا الحديثِ صلةٌ لمسئلةِ البابِ على هذا التقديرِ) ،إختلفَ أقوالُ أصحابِنا الحنفيةِ رحمهم الله قال فى الدرّ المختار : ولو صاموا بقولِ عدلٍ و غُمّ هلالُ الفِطرِ لا يحلُّ (الفِطرُ) على المذهبِ خلافاً لمحمدٍ الخ . (فتح الملهم ١١٤/٣)

فبعدَ ذلك كلِّه لايصِحُّ الإستدلالُ بهذا الحديثِ على مسئلةٍ لأنّ ابنَ عباسٍ لم يُصرِّحْ بذلك و الله أعلم

وأما الّذينَ يستدِلُّون بهذا الأثرِ على أن لا إعتبارَ للرُؤيةِ فى مسافةٍ أكثرَ من شهرٍ أو خمس مأةِ ميلٍ فهم يرُدُّون بهذا على أنفُسِهم لأنّ كُريباً حضرَ المدينةَ المنورةَ فى رمضانَ و لو فى آخرِه و رأى الهلالَ فى الشامِ و صامَ مع الناسِ فعُلمَ أنّ المسافةَ كانت أقلَّ من شهرٍ و مع ذلك ردّ ابنُ عباسٍ رضى الله عنهما إخبارَه أو شهادتَه ، فظهَرَ أنّ السّببَ فى الرّدِّ ليسَ كونُ المسافةِ أكثرَ من شهرٍ بل أمرٌ آخرُ كانَ فى نفسِ ابنِ عباس رضى الله عنهما و لم يُفصِحْه .

هذا ما عندى فى الجواب و الله أعلم بالصواب

فضل الرحمن الأعظمى آزادول ذو الحجة ١٤٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام على حديث " أوّل ما خلق الله القلم "

قال الترمذىرح حدثنا يحي بن موسى نا أبو داود الطيالسى نا عبد الواحد بن سليم قال قدمتُ مكةَ فلقيتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ فقلتُ له : يا أبا محمد ! انّ أهلَ البصرةِ يقولون فى القدرِ ، قال : يا بُنى أتقرأُ القرآنَ ..... قال عطاءٌ : فلقيتُ عبادةَ بنَ الصّامتِ رضى الله عنه صاحبَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فسألتُه : ما كانتْ وصيةُ أبيك عند الموتِ ؟ قال : دعانى فقال: يا بُنى اتّق الله و اعلَمْ أنك إنْ تتقى الله تؤمنْ بالله و تؤمنْ بالقدرِ كله خيرِه و شرّه ؛ فإن متّ على غير هذا دخلتَ النارَ ؛ إنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : إنّ أولَ ما خلق الله القلم فقال أُكتُب قال ما أَكتبُ ؟ قال أكتبْ القدرَ ما كان و ما هو كائن إلى الأبدِ . هذا حديث غريب (الترمذى مع العرف الشذى ٢/ ٣٨)

فيه عبد الواحد بن سُليم : قال فيه الذهبى فى ميزان الاعتدال : قال أحمد أحاديثُه موضوعةٌ ؛ و ضعّفه يحي ؛ و قال النسائى ليس بثقة ؛ قلتُ حدّث عنه أبو داود وعلى بن الجعد وسعدويه له حديث منكر فى القدر و خلق القلم ، والعجب أنّ ابن حبان ذكره فى الثقات . (ميزان ٢/ ٦٧٤) و رواه الترمذى نفسه فى تفسير سورة القلم (٢/ ١٦٩) بنفس السند و قال حسن صحيح غريب .

قال أبو داود فى سننه : حدثنا جعفر بن مسافر الهذلى نا يحي بن حسان نا الوليد بن رباح عن إ براهيم بن أبى عبلة عن أبى حفصة قال : قال عبادةُ بنُ الصّامتِ رضى الله عنه : يا بُنى انّك لن تجدَ طعمَ حقيقةِ الإيمانِ حتى تعلمَ أنّ ما أصابك لم يكُن لِيُخطئَك و ما أخطأك لم يكُن ليُصيبَك سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : إنّ أولَ ما خلق الله تعالى القلم

فقال له أُكتُبْ قال :رب و ما ذا أَكتبُ ؟ قال اكتبْ مقاديرَ كلّ شيء حتى تقومَ الساعة، يا بُنى إنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : من ماتَ على غيرِ هذا فليس منى .
رواه أبو داود ٢/ ٦٤٦ سكت عليه أبو داود و المنذرى (تحفة الأحوذى ٣/ ٢٠٣)
فالحديث عنده صالح أو حسن ... ورواه البيهقى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما وصححه الحاكم و الذهبى .

قال الحاكم : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحي بن محمد بن يحي ثنا المعتمر بن سليمان عن عطاء بن السائب عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أوّلُ ما خلَقَ اللهُ القلم الخ . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه و قال الذهبى : صحيح (مستدرك الحاكم ٢ / ٤٥٤)

قال البيهقى فى الأسماء و الصفات (٤٨١) : أخبرنا أبو داود محمد بن أبى الحسين بن أبى القاسم المزكى أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى ثنا وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنّ أوّلَ ما خلقَ اللهُ عزّ وجلّ مِن شيءٍ القلمُ فقال : يا ربّ وما أكتبُ ؟ قال أكتُبْ القدرَ فجرى بما هو كائنٌ من ذلك اليومِ الى قيامِ الساعةِ الخ .

و لعلّ الموقوفَ فى هذا البابِ فى معنى المرفوع والله أعلم .

مسألة : حديث أولُ ما خلق الله القلمُ هل ورد ؟ ومن خرّجه ؟ وهل هو صحيح أم لا؟

الجواب :هو حديث صحيح ورد من روايةِ جماعةٍ من الصّحابةِ ،فعن عبادةَ بنِ الصّامتِ رضى الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : إنّ أوّلَ ما خلقَ اللهُ القلمُ ؛ فقال له أُكتُبْ قال : يا رب ما ذا أَكتبُ ؟ قال اكتبْ القدر و ما هو كائنٌ الى الأبد .
رواه أحمد فى مسنده و أبو داود و الترمذى و قال : حسن صحيح .

و عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما قال :قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنّ أولَ ما خلق الله القلم قال : ما أَكتبُ ؟ قال : كلَّ شيءٍ كائنٍ الى يومِ القيامةِ .

رواه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقاتٌ إلا أنّ فيه مؤمّل بن إسماعيل، وثّقه ابن معين وغيره و ضعّفه البخارى وغيره .

و رواه أيضاً عليه بلفظِ :" لّما خلَق اللهُ القلمَ قال له : أكتُبْ فجرى بما هو كائن الى قيامِ الساعةِ " و رجاله ثقات .

و رواه أيضاً موقوفاً عليه بلفظ :" إنّ اللهَ خلَق العرشَ فاستوَى عليه ثمّ خلقَ القلمَ فأمرَه أن يجرىَ بإذنه ، فقال بما أجرِى؟ قال: بما أنا خالقٌ وكائنٌ فى خلقى مِن قطرٍ أو نباتٍ أو نفسٍ أو أثرٍ أو رزقٍ أو أجلٍ فجرَى القلمُ بما هو كائنٌ الى يومِ القيامةِ ". و رجاله ثقات إلا الضحّاك بن مُزاحمٍ فوثّقه ابن حبان وقال لم يَسمَعْ من ابنِ عباس رضى الله عنهما و ضعّفه جماعةٌ .

و رواه ابن جرير و ابن أبى حاتم من طرقٍ موقوفاً على ابنِ عباس رضى الله عنهما بلفظ : "أوّلُ ما خلقَ اللهُ القلمُ ؛ قال : ما أَكتبُ ؟ قال : أكتبْ القدرَ فجرَى بما يكون من ذلك اليومِ الى قيامِ السّاعةِ " .

و رواه ابن جرير أيضاً عن ابنِ عباس رضى الله عنهما موقوفاً بلفظ : " إنّ أوّلَ شيء خلقَه اللهُ القلمُ فأمره بكتبِ كلِّ شيءٍ و رجاله ثقاتٌ .

و رواه ابن عساكر فى تاريخِه من طريقِ أبى عبد الله مولى بنى أميةَ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة رضى الله عنه سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : إنّ أوّلَ شيءٍ خلقَه اللهُ القلمُ ؛ ثمّ خلق النونَ (وهى الدواة) ثم قال له : أكتب ما يكون أو ما هو كائنٌ من عملٍ أو رزقٍ أو أثر أو أجلٍ فكتبَ ذلك الى يومِ القيامةِ .

و رواه ابن جرير عن طريقِ معاويةَ بن قرّةَ عن أبيه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ن و القلَمِ و ما يَسطُرُون ؛ قال : لوحٌ من نورٍ و قلمٌ من نورٍ يجرى بما هو كائنٌ الى يومِ القيامةِ . (الحاوى للفتاوى للسيوطى ١/ ٣٥٨)

و أما حديث : يا جابر! إنّ اللهَ تعالى قد خلق قبلَ الأشياءِ نورَ نبيِّك من نورِه فجعَلَ ذلك النورُ يدورُ بالقدرةِ حيثُ شاء اللهُ و لم يكن فى ذلك الوقتِ لوحٌ و لا قلمٌ و لا جنةٌ

و لا نارٌ و لا ملكٌ و لا سماءٌ و لا أرضٌ و لا شمسٌ و لا قمرٌ و لا جنيٌ و لا انسٌ الخ .
فقد قال القسطلانى فى المواهب :رواه عبد الرزّاق بسنده ، و قال الزُرقانى فى شرحِه :
فليراجع من مصنف عبد الرزاق مع تمامِ الحديث ؛ وقد رواه البيهقى ببعضِ مخالفةٍ اهـــ
من شرح المواهب . فلم أجده فى المصنف و لا فى الأسماء و الصفات للبيهقى والله أعلم .

وكتب العلامة الكبير المحدّث الجليل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى رح أيضاً : أنّ هذه الرّوايةَ لا توجد فى المصنّف إلا أن تكون فى تصنيفٍ له آخر فالله أعلم .

وقال مولانا الشيخ عتيق البستوى :قال الامام السيوطى رح فى فتاواه عن حديث " أول ما خلق الله نورى " ليس له سند يعتمد عليه . (مترجماً من المجلّة المآثر ص ٤٨ و٩٦ المجلّد ٤ العدد ٢ من شهر ربيع الى جمادى ١٤١٦ ه اكتوبر ١٩٩٥ ء)

حديث " أول ما خلق الله نورى" غير معتبر. (ترجمة من " تنقيد متين بر تفسبر نعيم الدين " مصنفه مولانا سر فراز خان صاحب مد ظله ص ١٥٨)

فضل الرحمن الأعظمى
المدرسة العربية الإسلامية
بآزادول جنوب إفريقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء

بعد الصلوات المكتوبة برفع اليدين

(مستحب ومرغوب فيه وليس ببدعة)

قد ثبتت ههنا خمس مقدمات :

(١)_ الدعاء بعد الصلوات المكتوبة برفع اليدين مستحب ومرغوب فيه لأن الدعاء يُستجاب في هذا الوقت .

(٢)_ قد ثبت عن رسول الله الدعاء بعد الصلوات المكتوبة .

(٣)_ قد ثبت عن رسول الله رفع اليدين في كثير من الدعوات .

(٤)_ رفع اليدين من آداب الدعاء .

(٥)_ لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبات بل ورد فيه بعض الروايات الضعاف بل يترقي بعضها الي درجة الاحتجاج .

فبعد ثبوت هذه المقدمات الخمس لا يصح القول ببدعة ، فهو جائز بلا ريب بل الصحيح القول باستحبابه .

دلائل المقدمة الأ ولى (الدعاء بعد الصلوات المكتوبة برفع اليدين مستحب ومرغوب فيه ، لأن الدعاء يُستجاب في هذا الوقت):

١. أخرج الترمذى من حديثِ أبى أمامةَ رضى الله عنه قيل يا رسولَ الله أىّ الدعاء أسمعُ ؟ قال: جوفَ اللّيل الآخر و دُبرَ

الصّلواتِ المكتوباتِ ؛ و قال هذا حديث حسن . (ترمذى ج٢ ص ١٨٧ باب بعد باب ما جاء فى جامع الدعوات)

٢. أخرج ابن السني فى عمل اليوم و اللّيلةِ عن أنسٍ عن النبى أنه قال : ما مِن عبدٍ يَبسُطُ كفّيه فى دُبركلِّ صلوةٍ ثمّ يقولُ أللّهمّ إلٰهى وإلٰهَ إبراهيمَ وإسحقَ ويعقوبَ وإلٰهَ جبرئيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ أسأ لُک أنْ تَستَجيبَ دعوتِى فإنّى مُضطرٌّ و تَعصِمَني فى دِينِي فإنّي مُبتلًى و تنالَني برحمتِک فانّي مُذنِبٌ و تَنفِيَ عنّي الفقرَ فانّي مُتَمَسكِنٌ إلا كانَ حقًا على اللّهِ ألا يَرُدَّ يدَيهِ خائِبتَين . (ابن السني ٦١)

فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن متكلم فيه لكن الحجيث يكفي للمتابعة

٣ وروى الترمذىُ عن ابنِ عباسٍ رضى للّٰه عنهما قال قال رسولُ اللّٰه : الصّلوةُ مَثنٰى مثنٰى، تَشهَّدْ في كلِّ رَكعتَين و تَخشَّعْ و تَضرَّعْ و تَمَسْكَنْ و تُقنِعُ يدَيکَ يقولُ تَرفعُهُما إلٰى ربِّک مُستَقبلاً ببُطونِهما و تقولُ : يا رَبّ يا ربِّ ومَن لم يَفعَلْ ذالک فهوَ خِداجٌ . (جامع الترمذى ٨٧)

فيه عبد الله بن نافع بن العمياء و هو مجهول لكن ذكره ابن حبان في الثقات و حسن هذا الحديث أبو حاتم كما فى ا لعلل لابن أبى حاتم ص ١٣٢ . (معارف السنن ج ٣ ص ٤٧٣) ، و ابن حجر المكى (تحفة الأحوذى ج ١ ص٣٣٠)، فالحق أن الحديث مفيد للمتابعة علي كل حال .

و الصلوة في الحديث مطلقة فدخلت تحت عمومه الصلوات المفروضة أيضا قال جعفر بن محمد الصادق : الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة علي النافلة . (تحفة الاحوذى ج ١ ص ٢٤٥)

دلائل المقدمة الثانية (قد ثبت عن رسول الله الدعاء بعد الصلوات المكتوبة):

١ . أخرج النسائيُ فى سُننِه (١□١٩٧) عن عطاء بن أبى مروانَ عن أبيه أنّ كعبًا حلَفَ له باللّهِ الّذى فلَقَ البَحرَ لموسٰى إنّا لنَجِدُ فى التّوراةِ :أنّ داو□دّ نبىَّ اللهِ □ كانَ إذا انْصَرفَ مِن صلوتِه قالَ: أللّهُمّ أصلِحْ لى دينِى الّذى جَعَلتَه لى عِصمةً وَأصلِحْ لى دُنياىَ الّتِى جَعَلتَ فيها مَعاشِى ، أللّهُمّ أعوذُ برضاك مِن سَخَطِك وأعُوذُ يعنى بعَفوكَ مِن نِقمتِك وأعوذُ بك منكَ لامانِعَ لِمَاأعطيتَ ولامُعطِىَ لِمَا مَنَعتَ ولا يَنفَعُ ذَا الْجَدِّ منكَ الجَدُّ .

قال: وحدّثني كعبٌ أنّ صُهَيبًا حدَّثه أنّ محمدًا □ يقولُهُنّ عندَ إنصرافِه مِن صلوتِه . والحديث صحّحه ابنُ حِبّان كما فى فتح البارى . (تحفة الأحوذى ج١ ص ٢٤٦)

٢. ذكَرَالحاكمُ فى مُستدركِه عن أبى أيوبَ □ أنّه قالَ ما صلَّيتُ وراءَ نبيِّكم □ إلا سمِعتُه حينَ يَنصَرِفُ مِن صَلوتِه يَقولُ: أللّهُمّ اِغْفِرْلِى خَطَئِى وذُنوبى كلَّها ، أللّهُمّ ابْعَثْنِي وأحيِنِي وارْزُقْنِي واهْدِنِي لِصالِحِ الأعمالِ و الأخلاق، إنّه لا يَهدِى لِصالحِها و لا يَصرفُ سَيِّئَها إلاّ أنتَ . (تحفة الأحوذى ج١ ص ٢٤٥)

٣. عن عمروبنِ ميمون الأودىّ قال :كان سعدٌ □ يُعَلِّمُ بنيه هؤلاء الكلماتِ كما يُعلّمُ المُعلّمُ الغلمانَ الكتابةَ و يقول: انّ رسولَ اللّهِ □ كانَ يَتَعوّذُ بهنّ دُبُرَالصّلوةِ : أللّهمّ إنّي أعوذُ بك مِن الجُبْنِ وأعوذُ بكَ أنْ أُرَدَّ إلٰى أرذلِ العُمرِ ، وأعوذُ بك مِن فتنةِ الدُّنيا ، وأعوذُ بك مِن عذابِ القبرِ. أخرجه البخارى فى صحيحه (ج١ ص ٣٩٦)، و انظر البخارى باب الدعاء بعد الصلوة (٢ /٩٣٧) ، فيه : أللهم لا مانع لما أعطيت . الخ

٤. أخرج الحاكم عن معاذ □ أنه قال: إنّ رسولَ الله □ قال: أوصِيكَ يا مُعاذُ لا تَدَعَنّ فى دُبركلِّ صلوةٍ أن تَقولَ : أللّهمّ أعِنّي علٰى ذكرك وشُكرك وحُسنِ عِبادتِك،قالَ:أوصٰى بذلك معاذٌ

الصُّنابحيَّ وأوصلى الصُّنابحىُ أبا عبدِ الرّحمٰن الحُبُلِى وأوصلى أبوعبدِ الرحمٰن عقبةَ بنَ مُسلمٍ. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (مستدرک ج١ ص ٢٧٣) وقال الذهبي : على شرطهما .

٥. عن أبى هريرة قال:كان رسول الله يقول فى دُبركلِّ صلوةٍ أللّهمّ انّى أعوذُبکَ من عذابِ القبرِ ومِن عذابِ النّارِ و مِن فتنةِ المَحيا و المَماتِ ومِن فتنةِ المَسيح الدَّجّالِ . هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين ولم يُخرّجاه . (مستدرک ج ١ ص ٢٧٣) قال الذهبي : على شرط خ م .

و في الباب أحاديث أخري يثبت من مجموعها الدعاء بعد الصلوة قولا و فعلا .

دلائل المقدمة الثالثة (قد ثبت عن رسول الله رفع اليدين في كثير من الدعوات):

١. أخرج البخارىُ عن أبى موسىٰ رضى الله عنه (فى قصةِ أبى عامرٍ) فدعا بماء فتوَضّأ ثمّ رفعَ يدَيه فقالَ : أللّهمّ اغْفِرْ لعبيدِ أبى عامرٍ . (صحيح البخارى ص ٦١٩ باب غزوة أوطاس)

٢. أخرج البخارى فى صحيحِه عن ابنِ عُمرَ فى قصةِ خالدٍ فرفعَ يدَيه فقالَ: أللّهمّ انى أبرأُ إليک مِمّا صنَعَ خالدٌ . (بخارى ص ٦٢٢ باب بعث النبى خالد بن الوليد)

٣. أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها فى حديثٍ طويل ..... حتّى جاء البَقيعُ فقامَ فأطالَ القِيامَ ثمّ رفعَ يدَيه ثلاثَ مرّاتٍ ثمّ انْحرَفَ الخ . (صحيح مسلم ج ١ ص٣١٣ كتاب الجنائز)

و لهذه المقدمة أيضا أحاديث كثيرة ، أنظر: تحفة الأحوذى ج١ ص ٢٤٦ و المستدرک ج ١ ص ٥٣٥

دلائل المقدمة الرا بعة (رفع اليدين من آداب الدعاء):

١. أخرج الحاكمُ عن سلما نَ رضى الله عنه أنّ رسولَ الله□ قال :انّ اللهَ يَستَحْى□ مِنَ العبدِ أنْ يَرفعَ إليه يدَيه فيَرُدَّهما خا ئبَتَين . و قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرّجاه ، وأقره عليه الذهبي . (مستدرک ج ١ ص ٥٣٥ و الترمذى ج ٢ ص ١٩٦)

٢. أخرج الحاكم عن ابن عباسرضى الله عنهما قال قال رسولُ الله □ : إذا سألتُم اللهَ فاسْألوه ببُطونِ أكُفّكُم ولا تَسألوه بظُهورها وامسَحوا بها وجوهَكم . (مستدرک ج ١ ص ٥٣٦)

وبمعناه عن أبى بكرة ، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائدج ١٠ ص١٧٢)

٣ . أخرج مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله □ : أيُّها النّاسُ إنّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إلا طَيّباً الحديث ، وفيه : ثم ذكرَالرّجلَ يُطيلُ السّفرَأشعَثَ أغبَرَ يَمُدُّ يدَيه إلى السّماءَ : يارب يا رب الخ . (مسلم ج ١ ص ٣٢٦) و يذكر أيضا ههنا حديث أنس عند ابن السني و حديث ابن عباس عند الترمذي (و قد تقدم ذكرهما) و جميع الأحاديث المذكور فيها رفع اليدين عن النبي □ .

دلائل المقدمة الخامسة (لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبات بل ورد فيه بعض الروايات الضعاف بل يترقي بعضها الي درجة الاحتجاج) :

١. حديث أنس عند ابن السنى (٦١): ما من عبدٍ يَبسُطُ كَفَّيه فى دُبُركلِ صلوةٍ الخ . وقد مر بيان ضعفه .

٢. حديثِ ابن عباس عند الترمذى ج١ ص٨٧ : تَشَهّدْ فى كلِ ركعتين ... و تُقنِعُ يدَيک. الخ .

٣. عن محمدبن يحيىٰ الأسلمى قال: رأيت عبدَ اللهِ بنَ الزُبيررضى الله عنهما و رأى رجلاً رافعاً يدَيه يَدعُو قبلَ أنْ يَفرُغَ من صلوتِه ، فلمّا فرَغَ منها قال له إنّ رسولَ اللهِ □ لم يكُنْ يَرفعُ يدَيه حتّى يَفرُغَ من صلوتِه .

أخرجه الطبرانى ج ١٣ص١٢٩ تحت عنوان محمد بن أبى يحيىٰ الأسلمى عن عبدِ اللّهِ ابن الزّبَيرّ . (أنظر ثلاث رسائل بتحقيق عبد الفتاح أبى غدة □ ص١٠٤ و ١٣٩)

و رجاله ثقات قاله الحافظ السيوطى فى رسالته فض الوعاء فى أحاديث رفع اليدين فى الدعاء والهيثمى فى المجمع . (إعلاء السنن ج ٣ ص١٦١ و معارف السنن ج٣ ص ١٢٢ ومجمع الزوائد عن الطبرانى و رجاله ثقات ج١٠ ص ١٧٢)

٤ . عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول اللهِ □ رفَعَ يدَيه بعدَ ما سلّمَ وهومُستَقبلُ القِبلةَ فقال : أللّهم خلّص الوليدَ بنَ الوليدِ الحديث .

نقله ابنُ كثير فى تفسير آية النساء ١٠٠ عن ابن أبى حاتمٍ ، ومثل سنده يحتمل فى الشواهد وأبواب الفضائل من غير تردد ،قاله الشيخ عبد الفتاح □. (انظر ثلاث رسائل ص ١٣٥)

هذه الأحاديث الضعاف يقوي بعضها بعضا ، خصوصا حديث عبد الله بن الزبير بانفراده قوي يصح الاحتجاج به ، فكيف يصح أن يقال : ان الدعاء عقيب الصلوة بدعة ، بل هو مستحب بلا ريب .

السوال : لا ذكر في الحديث للدعاء الاجتماعي

الجواب : لم يرد المنع أيضا ، فاطلاقه يدل علي جوازه مطلقا (أي منفردا كان أو اجتماعيا) بل الاجتماعي أرجي بالقبول لوروده في

بعض الروايات ، و هي و ان كانت مطلقا عن الصلوة فالدعاء عقيب الصلوةأحري بالقبول لكونه وقت الاجابة :

١. عن حبيب بن سلمة (و في نسخة : مسلمة . مجمع) الضمرى : لا يَجتَمِعُ ملأٌ فيدعُو بعضُهم و يُؤَمّنُ بعضُهم (و في نسخة : سائرهم) إلا أجابهم اللهُ . (كنزالعمال ج١ ص١٧٧ ومعارف السنن ج٣ ص٢٢ ، و رجاله رجال الصحيح غيرابن لهيعة و هو حسن الحديث قاله الهيثمي . (مجمع الزوائد ج١٠ ص ١٧٣)

٢. عن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول □ : ما رفعَ قومٌ أكُفَّهم إلى اللهِ عزّ وجَلّ يسألونَه شيئًا إلا كانَ حقا على اللهِ أنْ يَضَعَ فى أيدِيهم الذى سألوه.

رواه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائدج١٠ ص ١٧٢)

وفى روايةٍ : إنّ ربَّكم حيىٌ كَريمٌ يَستَحى□ مِن عبدِه إذا رفعَ يدَيه أن يَرُدَّهما صِفراً . رواه أبوداود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، و قال الحافظ : سنده جيد . (آثار السنن ج١ ص١٥٩ والترمذى ج٢ ص ١٩٦)

قال الشاه أنور الكشميرى □ : لا أنّ الرفعَ بدعةٌ فقد هدٰى إليه فى قولياتٍ كثيرةٍ و فعَلَه□ بعدَ الصّلوةِ قليلاً و هٰكذا شأنُه فى بابِ الأذكارِ والأورادِ ، اختارَ لنفسِه ما اختاره الله له ، وبقِيَ أشياءَ رغّبَ فيها للأمّةِ ، فإن التَزَمَ أحدٌ منّا الدُّعاءَ بعدَ الصّلٰوةِ برفعِ اليَدَين فقد عمِلَ بما رَغّب فيه وإنْ لَم يُكثِرْه بنفسِه . فاعلَمْ ذالک .

(نيل الفرقدين ١٣١ وفيض البارى ٢□ ٤٣١)

فضل الرحمن اعظمى آزادول

٢٢ □ ربيع الأول ١٤١٣□ هـ

٢٠ □ستمبر ١٩٩٢ ء□

بسم الله الرحمن الرحيم

حجاب النساء

في ضوء القرآن و السنة

قال الله تعالي : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ . (الأحزاب : ٣٣)

(١)ــ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت:لوْ أَدرَكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما أَحدَثَ النساء، لَمنَعَهُنَّ كما مُنِعتْ نساءُ بَني إسرائيلَ. قلتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قالتْ: نعمْ . رواه البخاري ١/ ١٢٠ و مسلم ١/ ١٨٣ و أبو داود ١ : ٨٤ و ترمذي ١/ ١٢٠ مع العرف

(٢)ــ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكن لِيَخرُجْنَّ وهنَّ تَفِلاتٌ . (أبو داود ص٨٤)

(٣) ــ وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تمس طيبا . رَوَاهُ مُسلم (مشكوة ٩٦/١)

(٤) ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعشَاء الْآخِرَة . رَوَاهُ مُسلم (مشكوة ٩٦/١)

(٥) ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ١ / ٨٤ (مشكوة ٩٦/١)

(٦) – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (مشكوة ٩٦/١)

(٧) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وروى أَحْمد وَالنَّسَائِيّ نَحوه (مشكوة ٩٦/١)

(٨) – عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا . يَعْنِي زَانِيَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ نَحوه (مشكوة ٩٦/١)

(٩) ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ من النِّسَاء. متفق عليه . (مشكوة ٢٦٧/١)

(١٠) ـ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاء» . رَوَاهُ مُسلم (مشكوة ٢٦٧/١)

(١١) ـ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. رو اه مسلم (مشكوة ٢٦٨/١)

(١٢) ـ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِي (مشكوة ١: ٢٧٩)

(١٣) ـ الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ . (مشكوة ٢/٤٤٤)

(١٤) ـ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْكُنَّ. وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. (أبو داود ١/١٦٢)

(١٥) ـ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا . الخ (مشكوة ٢/ ٣١١)
الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ١٤٠)

(١٦) ـ أم حميد امْرَأَة أبي حميد السَّاعِدِيّ رَضِي الله عَنْهُمَا فَأمرت فَبني لَهَا مَسْجِد فِي أَقْصَى شَيْء من بَيتهَا وأظلمه وَكَانَت تصلي فِيهِ حَتَّى لقِيت الله عز وَجل(أي بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.) رَوَاهُ أَحْمد وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا
أنظر الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٢٢٥)

(١٧) – عَن أبي عَمْرو الشَّيْبَانِيّ أَنه رأى عبد الله يخرج النِّسَاء من الْمَسْجِد يَوْم الْجُمُعَة وَيَقُول اخرجن إِلَى بيوتكن خير لَكُن . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ الترغيب والترهيب للمنذري (١/٢٢٨)